جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

عقوبة ذوي الهيئات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها القضائية

The Punishment of Revered Individuals Under the Islamic Jurisprudence and Its Judicial Applications

الدكتـــور

خالد بن عايض بن محمد آل فهاد

الأستاذ المشارك بقسم العلوم الشرعية
كلية الملك فهد الأمنية، الرياض
المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

عقوبة ذوي الهيئات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها القضائية

The Punishment of Revered Individuals Under the Islamic Jurisprudence and Its Judicial Applications

الدكتـــــور

خالد بن عايض بن محمد آل فهاد

الأستاذ المشارك بقسم العلوم الشرعية

كلية الملك فهد الأمنية ،الرياض

المملكة العربية السعودية

عقوبة ذوي الهيئات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها القضائية

خالد بن عايض بن محمد آل فهاد

قسم العلوم الشرعية، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: K1000haad@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم عقوبة ذوي الهيئات، وأقسامها وأغراضها، وتوضيح مفهوم ذوي الهيئات وأصنافهم، والتأصيل الشرعي لعقوبتهم، وتحديد عقوبتهم في الحدود والقصاص وكذلك بيان عقوبتهم في التعزيز وأسباب تخفيف أو تغليظ عقوبتهم في التعزير. واتبّع الباحث المنهج الوصفي الذي يجمع بين الاستقراء والاستنباط، وخلص البحث بنتائج من أهمها: أنه يعتبر من ذوي الهيئات: كل من لم يُعرف بالشر والفساد والمعاصي من الولاة، والعلماء، وأهل الصلاح والعفة والمروءة والتقى، فيزلُّ أحدهم زلة يندم منها، وأنه يُقصد بإقالة عثرات ذوي الهيئات عدم مؤاخذتهم على ما كان من قبيل الزلات في الحق العام، لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك، والأمر يدل على الوجوب، وأن ذوي الهيئات لا يختلفون في العقوبات المقدّرة عن غيرهم، وأن الأصل هو تخفيف عقوبة التعزيز على ذوي الهيئات إذا كانت المخالفة منه زلة؛ أخذا بمبدأ إقالة العثرات.

الكلمات المفتاحية: العقوبات، ذوو الهيئات، التعزير، الحدود، إقالة العثرات.

The Punishment of Revered Individuals Under the Islamic Jurisprudence and Its Judicial Applications

Khalid bin Ayed bin Mohammed Al-Fahhad
Department of Sharia Sciences, King Fahd Security College, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: K1000haad@gmail.com

Abstract:

This research aims at explicating the concept of the punishment of revered individuals, its division and objectives, and the clarification of the concept of defined punishment (ḥudūd) and retaliation (qisās), and also their punishment in ta‘zīr (undefined punishment), and the reasons for reduction or severity of their punishment in ta‘zīr. The researcher followed the descriptive methodology that combines induction and inference, and the research concluded on certain findings, the most significant of which include: That revered individuals are: anyone who is not popular for evil or vices or sins among the rulers and the scholars and the people of virtue, chastity, chivalry and devoutness, then such person committed a mistake of which he had regretted, and that by overlooking the mistakes of the revered individuals we mean not punishing them for their mistakes on matters of public right, due to the command of the Prophet –peace and blessings upon him- in that regard, and the command denotes obligation, and that revered individuals do not differ from others in case of defined punishments, and that the default ruling is reducing the undefined punishments for revered individuals when they commit mistakes, based on the principle of overlooking of mistakes.

Keywords: Punishments, Revered Individuals, Undefined Punishment, Defined Punishment, Overlooking Mistakes.

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع لعباده من الدين ما به سعادتهم في الدارين، وسنَّ لهم من الزواجر والحوابر ما يعيشون به آمنين مطمئنين، ويحيون به سعداء مشمولين بعدل الحاكمين واستقامة المحكومين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء: ٥٩] .

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله القائل: ((يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم))[(١)]، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الكرام والتابعين لهم بإحسان ما تعاقبت الليالي والأيام، أما بعد:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه. انظر: الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، كتاب العلم، ج١، ص٣٠٦، رقم: (٢٩٠)، ثم قال: "وله أصل في الصحيح...ومتفق على إخراجه"، يعني صحيح البخاري ومسلم من حديث جابر وابن عباس وغيرهما في قصة حجة الوداع حيث ورد فيهما: (...وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله)، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ج٤، ص١٥٩٩، رقم: (٤١٤٤)، والقشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الفيصلية، مكة المكرمة، ط١، د. ت، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحر تحريم الطيب عليه، ج٤، ص٣٩، رقم: (٣٠٠٩)، ثم قال الحاكم: "وذِكرُ الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريب ويحتاج إليها، وقد وجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة". وأكد الألباني صحة الحديث عند الحاكم في مستدركه. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط٥، د. ت، كتاب السنة، باب الترغيب في اتباع الكتاب والسنة، ج١، ص١٠، رقم: (٤٠).

فإن فلسفة العقوبات الشرعية والنظامية تتسم بالمقاصدية والتوازن والدقة، سواء من حيث ملاءمتُها للسلوك الإجرامي، وملاقتُها للضرر الاجتماعي، أو من حيث عقاب الجاني وإصلاحه كيلا يعود إلى الجريمة، وردعُ كل من قد تسول نفسه بإتيان مثل سلوكه و مخالفته.

ويلاحظ من العقوبات الشرعية والنظامية مراعاة مقتضى المصلحة حيث كانت، فصار من السمات الملازمة للعقوبات المقدرة: الثبات، والغلظة، ومساواة المذنبين حيالها، وعدم قابليتها للعفو أو الإلغاء أو الشفاعة فيها، كما لا يراعى فيها ظروف الجاني ومكانته وبواعثه.

في حين تتسم العقوبات التعزيرية بضد ذلك كله؛ إذ إن ثباتها، وشدتها، ومساواة الناس أمامها، والعفو والشفاعة فيها وغير ذلك من الأحكام التي لا تجوز في العقوبات المقدرة.

لذا، فمن المبادئ الأساسية والمهمة في العقوبات التعزيرية، مراعاة أحوال الجناة وكذلك أحوال المجني عليهم، من جهة كونهم لم يُعرفوا بالشر والفساد و مخالفة مقتضى أحكام الشريعة والأنظمة المرعية.

وبناءً على هذا، فإذا كان من المبادئ المقررة في أحكام الشريعة الإسلامية وما جرى عليه القضاء في هذه البلاد المباركة -المملكة العربية السعودية- التي تحكِّم الشريعة، مبدأ "إقالة عثرات ذوي الهيئات"، وبالتالي فإن من يقرأ هذا المبدأ الحديثيَّ، الفقهيَّ، القضائيَّ قد يستشكل ما قد ينقدح في ذهنه فيما إذا كان هذا المبدأ ينطبق على سائر العقوبات الشرعية المقدرة وغير المقدرة على حد سواء.

ومن هنا، جاءت هذه الدراسة معنونة بـ(عقوبة ذوي الهيئات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها القضائية) محاولة من الباحث في توضيح هذا الإشكال، وأملي في الله معقودٌ ورجائي به كبيرٌ في أن أقدم شيئاً مفيداً وأن أضيف إضافة علمية في هذا الموضوع، سائلاً

المولى سبحانه الإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر، فعلى الله اعتمادي وما توفيقي إلا به.

مشكلة الدراسة

كما أسلفنا في المقدمة، فإن من المبادئ المقررة في العقوبات الشرعية إقالة عثرات ذوي الهيئات، غير أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه وإنما تعتريه من الضوابط والقيود ما يجعل بعض السلوكيات المجرمة لا تخضع لهذا المبدأ، بل يجب فيها تشديد العقوبة على هذه الفئة من الناس، كما أن عقوبة ذوي الهيئات في الحدود والقصاص لا تختلف عن عقوبة غيرهم فيها، وبهذا يتبين أن عقوبة ذوي الهيئات تختلف من عقوبة مقدرة إلى عقوبة غير مقدرة، وفي تخفيف عقوبتهم في حالات معينة، ويستتبع ذلك تشديد العقاب على من ارتكب جرماً في حقهم، كما تشدد بعض العقوبات على ذوي الهيئات في صور وأحوال أخرى، ومن هنا تبرز إشكالية هذه الدراسة كما في التساؤل الرئيس الآتي: **ما عقوبة ذوي الهيئات في الفقه الإسلامي والتطبيقات القضائية؟**

تساؤلات الدراسة

١. ما مفهوم عقوبة ذوي الهيئات، وأقسامها، وأغراضها؟
٢. ما مفهوم ذوي الهيئات وأصنافهم، والتأصيل الشرعي لعقوبتهم؟
٣. ما عقوبة ذوي العقوبات في الحدود والقصاص؟
٤. ما عقوبة ذوي الهيئات في التعزير؟
٥. ما أسباب تخفيف أو تغليظ عقوبة ذوي الهيئات في التعزير؟

أهداف الدراسة

١. بيان مفهوم عقوبة ذوي الهيئات، وأقسامها، وأغراضها.
٢. توضيح مفهوم ذوي الهيئات وأصنافهم، والتأصيل الشرعي لعقوبتهم.
٣. تحديد عقوبة ذوي العقوبات في الحدود والقصاص.
٤. بيان عقوبة ذوي الهيئات في التعزير.

٥. تبيان أسباب تخفيف أو تغليظ عقوبة ذوي الهيئات في التعزير.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها محاولة جادَّة للإضافة في موضوع عقوبة ذوي الهيئات من حيث التشديد أو التخفيف، وفيما إذا كانت العقوبات المقدرة تندرج ضمن قاعدة إقالة عثرات ذوي الأقدار وزلات ذوي الهيئات أو أنها قاصرة على العقوبات غير المقدرة، ومن ثمَّ تبيان الحالات التي تخفف عليهم العقوبة، وكذلك الحالات التي تشدد عليهم، كما أن الدراسة تبين حالات تشديد العقاب على الجناة على حق من حقوق ذوي الهيئات.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الذي يجمع بين الاستقراء والاستنباط [(١)]؛ لاستقراء ما ورد في الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي واستنباط الأحكام والقواعد والآراء للوصول إلى نتائج عملية، ولذا يستخدم الباحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والتأصيل، إضافة إلى المنهج المقارن [(٢)]، لكونه يتفق مع طبيعة الدراسة.

حدود الدراسة

تنحصر حدود هذه الدراسة من الناحية الموضوعية بعقوبة ذوي الهيئات في الفقه الإسلامي والتطبيقات القضائية في المملكة العربية السعودية، وليس للدراسة حدود زمنية ومكانية.

---

(١) انظر المنهج الوصفي: الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، البحث العلمي: حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطباعته، ومناقشته، د. ن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ج١، ص٦٨.

(٢) تفاصيل عن هذا المنهج، انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة) ومصادر الدراسات القرآنية، والسنة النبوية، والعقيدة الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط٣، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، ص٦٤-٦٥. وانظر للمؤلف أيضا: منهج البحث في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٣١هـ/ ٢٠١١م، ص٢٨-٢٩.

خطة الدراسة

تشتمل الدراسة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وقائمة للمصادر والمراجع، كما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم عقوبة ذوي الهيئات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العقوبة أقسامها وأغراضها

المطلب الثاني: مفهوم ذوي الهيئات وأصنافهم

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لعقوبة ذوي الهيئات

المبحث الثاني: عقوبة ذوي العقوبات في الحدود والقصاص، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحدود والقصاص

المطلب الثاني: عقوبة ذوي الهيئات في الحدود

المطلب الثالث: عقوبة ذوي الهيئات في القصاص

المبحث الثالث: عقوبة ذوي الهيئات في التعزير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تغليظ عقوبة ذوي الهيئات في التعزير

المطلب الثاني: تخفيف عقوبة ذوي الهيئات في التعزير

المطلب الثالث: تغليظ تعزير الجاني لكون المجني عليه من ذوي الهيئات

الخاتمة، وتتضمن النتائج والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول
مفهوم عقوبة ذوي الهيئات

من المعلوم أن للعقوبة مفهوماً عاماً يشمل سائر ألوانها مهما اختلفت درجاتها وتباينت مقاديرها، إلا أن لبعض العقوبات خصوصياتٍ معينةً تجعل لها مفهوماً خاصاً يتسم بالدقة؛ إذ يمنع من دخول غيرها إلى مفهومها أو خروج بعض مفرداتها منه.

ولذا سأعرض في هذا المبحث مفهوم العقوبة من حيث اللغة والاصطلاح بشكل عام، ثم نعرض مفهوم عقوبة ذوي الهيئة بشكل خاص، ويستتبع ذلك ذكر أصنافهم، وذلك في ثلاثة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم العقوبة أقسامها وأغراضها
المطلب الثاني: مفهوم ذوي الهيئات وأصنافهم
المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لعقوبة ذوي الهيئات

المطلب الأول
مفهوم العقوبة أقسامها وأغراضها

أولاً: مفهوم اللغة والاصطلاح

العقوبة في اللغة هي ما يعقب الجريمة من جزاءٍ ملائمٍ، ولهذا، قال ابن فارس: "العين، والقاف، والباء، أصلانِ صحيحان: أحدُهما يدلُّ على تأخير شيء وإتيانِه بعد غيره...قال الخليل: كلُّ شيء يَعقُبُ شيئاً فهو عَقيبُه... وكلُّ واحدٍ منهما عَقيبُ صاحبِه"[(١)].

ولذلك فالعقاب أو العقوبة هي المجازاة التي تأتي بعد الذنب [(٢)]، بمعنى أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا، أو أن يجزى الرجل بعاقبة ما فعل من السوء، كما قال النابغة:

ومن عصاك فعاقبه معاقبة *** تنهى الظلوم ولا تقعد على ضهد[(٣)]

العقوبة في اصطلاح الفقهاء: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[(٤)]، أو هي جزاءٌ وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه[(٥)]، وقيل هي

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، فصل العين والقاف وما يثلثهما، ج٤، ص٦٢.

(٢) ينظر: الحميري، شمس العلوم، ج٧، ص٤٦٥٨ .

(٣) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. م، ط١، د. ت، ج١، ص١٨٠. والجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج١، ص١٨٦.

(٤) يُنظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص٦٠٩.

(٥) ينظر: مدكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي: تاريخ ومصادره ونظرياته العامة، دار النهضة، القاهرة، ط٤، ١٣٨٩هـ، ص٧٣١.

العقوبة المقررة شرعاً بحدٍّ أو تعزيرٍ[١].

العقوبة في اصطلاح شراح الأنظمة: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة ضد من ثبت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية متخصصة[٢].

ويتضح من هذه التعريفات الفقهية والنظامية أن العقوبة ألمٌ بدنيٌ أو نفسيٌ أو ماليُ ينزل بالمرء جزاء على ذنب ارتكبه، أو لامتناعٍ عن أداء واجب[٣]، لذا، يُطلق على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا[٤].

ثانياً: أقسام العقوبات

تُقسَّم العقوبة في الفقه الإسلامي وكذلك في الأنظمة المعاصرة إلى عدة تقسيمات؛ نظراً لاختلاف معايير التفريق بين العقوبات وتعددها، فعلى أساس جسامتها تُقسم إلى ثلاثة أقسام: حدود، وقصاص ودية، وتعزير، وباعتبار ورود النص فيها تقسم إلى قسمين: عقوبات مقدرة وهي الحدود والقصاص والديات، ومفوضة وهي التعزيرات، وعلى أساس الرابطة بينها تقسم إلى عقوبات أصيلة وعقوبات تبعية أو فرعية، وعقوبات تكميلية أو إضافية، وعقوبات بديلة، وباعتبار موضوعها إلى عقوبات بدنية، وعقوبات

---

(١) ينظر: الماوري، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص٢١٩.

(٢) ينظر: الحنيص، عبد الجبار حمد، نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، د. م، ط٣، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م

(٣) ينظر: قلعه جي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٢٨٧.

(٤) البركتي، السيد محمد، التعريفات الفقهية، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٥٠.

ماسَّة بالحرية، وعقوبات نفسية، وعقوبات مالية[١].

وأما تقسيم العقوبات على أساس ورود النص أو عدمه، فهذا من خصائص الشريعة الإسلامية في تشريعها الجنائي؛ إذ تقتضي السياسة الجنائية فيه التنصيص على العقوبات التي ما شأنها حماية المصالح العليا والمقاصد السامية للخلق للردع عن الجرائم التي تمس كيان المجتمع أو تهدد مصالح آحاده من دين ونفس وعقل وعرض ومال، وما يكمِّلها من حاجيات أو تحسينيات.

ثالثاً: أغراض العقوبة

من الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، مبدأ دفع الضرر وجلب المنفعة[٢]، وقد أكد العلماء على هذا المبدأ، وعلى أن الإسلام في تقعيده الجريمة والعقوبة قد قصد المحافظة على هذا المبدأ، فجاءت مقادير العقوبات تحقيقاً لهذا الغرض[٣]، ومن هنا يتضح لنا من استقراء جوانب هذا الأساس الذي تقوم عليه فلسفة العقوبة في الإسلام، أن لها غرضين: غرضٌ أخلاقيٌ، وغرضٌ نفعيٌ.

أما الغرض النفعي، فيتمثل في حماية الجماعة من شرور الجريمة والمجرمين، وذلك من خلال ردع الجاني ومن ثم تحقيق الردع العام، إضافة إلى إصلاح الجنائي وجعله فرداً صالحاً

---

(١) ينظر: أبو زهرة، الجريمة العقوبة، (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٦٣-٦٨، والحنيص، عبد الجبار، نظرية العقوبة، مرجع سابق، ص٤٨-٥٨.

(٢) يُنظر: الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ج١، ص٢٨٧.

(٣) يُنظر: أبو زهرة، محمد، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ط١، ١٩٦٣م، ج٢، ص١٣، وله أيضاً: نظرة إلى العقوبة في الإسلام، د. ن، القاهرة، ط١، ١٩٦٧م، ص١٤.

في مجتمعه، إلى جانب جبر الأضرار التي تسببت فيها الجريمة[١].

وأما الغرض الأخلاقي، فيتمثل في الرحمة، وتكفير الذنوب، والعدالة، فالعقوبة رحمةٌ للجاني من عدم التمادي في رذيلة الإجرام والفساد، والعيش تحت رزايا الآثام، والاسترسال في الشرِّ، والإمعان في الإيذاء[٢]، وهي رحمةٌ للمجتمع أيضاً في تذكيره بالحرمات، والدفاع عنه بإنزال العقاب على من يخرج على قواعد الجماعة، وردع كل من تسول نفسه بالاعتداء على مصالحها[٣].

وكذلك فالعقوبة تكفير لذنوب الجاني، ويكفي لكون العقوبة تطهيراً وتهذيباً للجاني، ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عند إقامة الحدِّ على الغامدية أنه قال: ((مهلاً يا

---

(١) يُنظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، علام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص٧٥، وسلامة، مأمون، العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي، المجلة الجنائية القومية، مارس-يوليو، ١٩٧٦م، مجلد ١٩، ص٢١٩، ج٢، وأبو زهرة، نظرة إلى العقوبة في الإسلام، مرجع سابق، ص١٩، وعقيدة، محمد أبو العلا، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ص٢٤٢، أبو الفتوح، أبو المعاطي حافظ، النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط١، ١٩٧٦م، ص١٣٠-١٣١، والسهلي، صقر بن زيد، المقاصد الخاصة في العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه -غير منشورة- قدمها بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، عام ١٤٣٠هـ، ص١١١. والحنيص، عبد الجبار، نظرية العقوبة، مرجع سابق، ص٤١-٤٧.

(٢) يُنظر: السِّراج، عبود، التشريع الجنائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، جامعة دمشق، ط٦، ٢٠٠٢م، ص٢٨٢، وأبو زهرة، محمد، العقوبة، مرجع سابق، ص٢١.

(٣) يُنظر: بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ط٢، ١٩٦١م، ص٣ وما بعدها.

خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفر له))[1].

ولهذا، سنعرض في المطلب القادم -إن شاء الله- مفهوم ذوي الهيئات وأصنافهم ومراتبهم.

(١) رواه مسلم، صحيح الإمام مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف بالذنب على نفسه، ج٣، رقم ١٦٩٥.

المطلب الثاني
مفهوم ذوي الهيئات وأصنافهم

أولاً: مفهوم ذوي الهيئة في اللغة وفي الاصطلاح

الهيئة بسكون الياء في اللغة مصدر هيأ وهيِئ وهيُؤ، وقد جاء في لسان العرب أن "الهَيئة والهِيئة: حال الشيء وكيفيته، ورجلٌ هيئٌ: حسن الهيئة، والهيئة للمتهيئ في ملبسه، والهيئ: الحسن الهيئة من كل شيء... وتقول: هئتُ للأمر أهيءُ هيئة، وتهيأت تهيؤاً"[١].

وفي الاصطلاح الفقهي

لا يختلف معنى الهيئة في الاصطلاح الفقهي عنه في المعنى اللغوي وإنما يُطلق الفقهاء لفظة الهيئة ويعنون به الحالة الظاهرة للشيء[٢]، غير أنها قسيمة للفعل والقول، فعلى سبيل المثال ذكر في شرح حدود ابن عرفة في تعريف الزنديق أنه يشمل من أظهر الإسلام قولاً أو فعلاً أو هيئة[٣].

وقد تُطلق الهيئة على الجماعة من الناس يعهد إليهم بعمل خاص، ومنه: هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهيئة المحكمة، وهيئة الامم المتحدة[٤].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، ط١، د. ت، ج١، ص١٨٨-١٨٩، مادة "هيأ" بتصرف.

(٢) يُنظر: أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م، حرف الهاء، ص٤٥٧.

(٣) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، د. م، ط١، ١٣٥٠هـ، ص٤٩١.

(٤) قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، مرجع ساب، ص٤٦٧، والحفناوي، حمد إبراهيم، معجم غرائب الفقه والأصول ومعه إعراب الكلمات الغريبة، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص٦٤٩.

وبهذا نعلم من المعنى اللغوي والاصطلاحي أن الهيئة صورة الشيء وحالته والشكل الظاهر منه، يقال: فلانٌ حسن الهيئة، ولذا جاء في كتاب النهاية "فيه: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)) هم الذين لا يُعرفون بالشر فيزلُّ أحدهم الزلة... والهيئة: صورة الشيء وشكله وحالته، ويريد به: ذوي الهيئات الحسنة، الذين يلزمون هيئة واحدةً وسمتاً واحداً، ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة"[(١)].

غير أنه يُلاحظ من تقرير ابن الأثير، أن الهيئة المراد بها من لفظ "ذوي الهيئات" لا يقتصر مدلولها على مجرد الشكل وإنما تتضمن معان زائدة، مثل كونهم لم يُعرفوا بالشر وإنما تحصل من أحدهم الزلَّة، وأنهم يلتزمون في جميع أزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم هيئة واحدة وسمتاً واحداً، وأنه لا تختلف أشكالهم ومظاهرهم بالانتقال من شكل إلى آخر، إلى غير من المعاني اللطيفة.

ثانياً: أصناف ذوي الهيئات

وأما أصناف ذوي الأصناف، فيظهر لي من جملة كلام العلماء أنه ليس ثمة مقياسٌ مطردٌ معينٌ لتصنيفهم، وإنما مرجع ذلك العرف وهو محل اجتهاد واختلاف وتغير، وقد جاء في حجة الله البالغة أن "المراد بذوي الهيئات أهل المروءة والخصال الحميدة، أما أن يُعلم من رجل صلاح في الدِّين وكانت العثرة أمراً فرط منه على خلاف عادته ثم ندم، فمثل ذلك ينبغي أن يُتجاوز عنه، أو يكون أهل نجدة وسياسة وكِبَرٍ في الناس، فلو أقيمت العقوبة عليهم في كل ذنب قليل أو كثير لكان في ذلك التشاحن واختلاف على الإمام وبغي عليه، فإن النفوس كثيراً ما لا تتحمل ذلك"[(٢)].

---

(١) ابن الأثير، أبو السعادات، مبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج٢، ص٩٢١، مادة "هيأ" بتصرف.

(٢) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم المشهور بشاه ولي الله، حجة الله البالغة، تحقيق: محمود طمعه حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج٢، ص٢٨١.

والإقالة كما قال الإمام الصنعاني -رحمه الله-: "هي موافقة البائع على نقض البيع، وأقيلوا هنا: موافقة ذي الهيئة على ترك المؤاخذة له أو تخفيفها، والعثرات: جمع عثرة، وهي الزلة، وحكى الماوردي في ذلك وجهين، أحدهما: أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر، والثاني: من إذا أذنب تاب، وقيل: أول معصية يزل فيها مطيع، واعلم أن الخطاب في أقيلوا: للأئمة؛ لأنهم الذين إليهم التعزير؛ لعموم ولايتهم، فيجب عليهم الاجتهاد في اختبار الأصلح؛ لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي، وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ولا إلى غيره"[(١)].

ويتضح من هذا، أن مصطلح ذوي الهيئات شاملٌ لخلائق من ذوي المقامات العالية والأقدار الرفيعة من الولاة العلماء، وأهل التقى والعفة والصلاح، ولذا، يقول ابن القيم -رحمه الله-: "وذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله عز وجل خصهم بنوعِ تكريم وتفضيلٍ على بني جنسهم، فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتى كبَا به جوَّادُه، ونبا عضب صبره، وأُديل عليه شيطانه، فلا نسارع إلى تأديبه وعقوبته، بل تُقال عثرته ما لم يكن حداً من حدود الله، فإنه يتعين استيفاؤه"[(٢)].

وبهذا يظهر، إذا كان لذوي الهيئات من هؤلاء وغيرهم معنى خاصاً، فإن لهم أيضاً في أبواب العقوبات الشرعية وضعاً خاصاً، وهذا له أصلٌ شرعي في نصوص الوحي، منضبطٌ في ضوابط الفقه كما سنبينه في المطلب اللاحق إن شاء الله.

---

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تعليق وتخريج: فوَّاز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج٤، ٧٥ بتصرف يسير، وانظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، مرجع سابق، ج٢، ص٢٨١.

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عطا، عادل العدوي، أشرف أحمد، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص١٣٩.

المطلب الثالث
التأصيل الشرعي لعقوبة ذوي الهيئات

إن ذوي الهيئات سواءٌ أكانوا ممن لم يُعرفوا بالشرور والفساد، أم كانوا أهل المروءة والخصال الحميدة، أم كانوا من ذوي الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الأصل الشرعي الخاص بعقوباتهم هو قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود))[1].

ويُقصد بعثرات ذوي الهيئات، الذنوب البسيطة التي تُرتكب لأول مرة مع الندم منها على الراجح[2]، ولهذا، حدد الفقهاء أيضاً المراد بالهيئة ورفعة القدر كأهل القرآن، والعلم، والصيانة،

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٠٢) في هذا الحديث: "أخرجه أحمد موقوفا، وصححه الحاكم. وحديث عائشة مرفوعا (أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم إلا في الحدود) أخرجه أبو داود"، وأخرجه النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، كتاب الرجم، باب التجاوز عن زلة ذي الهيئة، رقم: (٧٢٩٨). والحديث صححه الألباني. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩٢، رقم: (٢٣٣٩). وله أيضا: السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، د. ت، ج٢، ص٢٣١، رقم: (٦٣٨). وله أيضا: صحيح وضعيف الجامع الصغير، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، ط١، د. ت، ج٦، ص١٢، رقم: (٢٠٦٥).

(٢) يُنظر: الشربيني، الشيخ شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: (الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج٥، ص٥٢٥، والجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله يوسف، غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص١٩٤، والماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٣٣٩. وقد ورد فيه: "أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة"، وبهنسي، أحمد فتحي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، ص٢٠٨.

والصلاح، والمروءة، والدين، والآداب الإسلامية، لا المال[١]، وذلك حتى لا يوصف بها ممن ليس من أهلها، وقيل: هم أهل الجاه والشرف والسؤدد[٢]، كما أن المعتبر في الدناءة: هو الجهل والجفاء والحماقة، فمن كان من أهل الشر ثُقل عليه بالأدب لزجره ولغيره عن المعاصي والآثام[٣].

ويتبين من ذلك، أن ما يُقال من ذوي الهيئات هي الزلات والعثرات والمخالفات اليسيرة، خاصة تلك التي لم تهدر حقاً آدمياً، ولم تنتهك حرمة للناس، وفي الاستثناء النبوي الشريف ((إلا الحدود)) إشارةٌ إلى أن كل ما ليس بحدٍّ يمكن اعتباره عثرة بحسب فاعله.

وقد سبق التقرير بأن العقاب ليس هدفه الإهانة، ولا الانتقام من المذنب، وإنما يهدف إلى الإصلاح والتهذيب، وغرضه التكفير من الذنوب، ومقصده الزجر والردع إذا اقتضى الأمر، ولذلك لا يدع الحاكمُ أمرَ العفو والسماحة جانباً، بل للعفو والشفاعة في التعازير حيزٌ واسعٌ، والاستحباب فيها سائغ، وأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، غير أن العفو ليس تشهياً ولا تكلفاً، وإنما بناءً على قواعد علمية، يراعيها القاضي، فيسع عفوه لزلات ذوي الهيئات، ويسامح هفوات من عُرفوا بالصلاح والتقى، ويغضُّ الطرف عن

---

(١) انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج١٢، ص١٩، وأبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٢٧٩.

(٢) انظر: ابن القيم، بدائع الفوائد، مرجع سابق، ص١٣٩.

(٣) انظر: ابن فرحون، برهان الدين، أبو الوفاء، إبراهيم بن الإمام أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرِّج أحاديثه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج٢، ص٢٠٨.

عثرات الأبرار، وهذا مجاله في التعازير لا في الحدود والقصاص[١].

ونستبين من تقريرات العلماء السابقة أمرين، أحدهما: أن العثرات تقع في دائرة الجرائم غير المقدرة وبالتالي فهي قسيمة للجرائم المقدرة، ولو لم تكن كذلك لما استقام استثناء الحدود منها، والثاني: أن ذوي الهيئات الذين تُقال عثراتهم هم من لم يُشتهروا بالفجور والمعاصي بل قد رُزئوا بالهفوة وابتُلوا بالزلة دونما قصدٍ أو تكرار واستحسان، من أي فئة كانوا، ومن أي صنف انتسبوا.

وقد ورد في حاشية ابن عابدين أنه "لا يخفى أن الفاعل إذا كان ذا مروءة في الدين والصلاح يعلم من حاله الانزجار من أول الأمر؛ لأن ما وقع منه لا يكون عادة إلا عن سهو وغفلة؛ ولذا لم يعزر في أول مرة ما لم يعد، بل يوعظ ليتذكر إن كان ساهياً، وليتعلم إن كان جاهلاً بدون جرٍّ إلى باب القاضي"[٢].

ومن البديهي هنا أيضاً، أن المروءة والهيئة بهذا المعيار أمرٌ يتفاوت فيه الناس في الوصول إليه، فمنهم كامل المروءة، ومنهم المتوسط، ومنهم قليل المروءة، ومنهم عديمها، ولهذا، لحظ الفقهاء خصوصاً الحنفية منهم هذا التفاوت فجعلوا تغليظ التعزير أو تخفيفه منوطاً بهذا التفاوت على حسب مراتب أربعة كما سيأتي تفضيله في المبحث الأخير إن شاءالله.

ونخلص مما سلف، إلى أن حديث إقالة عثرات ذوي الهيئات لا علاقة له بالعقوبات المقدرة؛ لأنها واجبٌ تطبيقها خاصة إذا بلغت الحاكم، بخلاف التعزير التي فيها الإقالة، قال الخطابي -رحمه الله تعالى- في معالم السنن معلقاً حديث الإقالة: "وفيه دليلٌ على

---

(١) يُنظر: أبو زهرة، محمد، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٢) يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج٦، ١٢٥، والماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٣٣٩، الشربيني، معني المحتاج، مرجع سابق، ج٥، ص٥٢٥، والجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص١٩٤، وبهنسي، السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص٢٠٨.

أن الإمام مخيرٌ في التعزير إن شاء عزر وإن شاء ترك، ولو كان التعزير واجباً كالحد لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء"[١].

وعلى هذا، سأعرض لموقف الفقه الإسلامي من إقامة العقوبات المقدرة على ذوي الهيئات في المبحث اللاحق إن شاء الله تعالى.

(١) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، (شرح سنن أبي داود)، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط١، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، ج٣، ص٣٠٠.

المبحث الثاني
عقوبة ذوي العقوبات في الحدود والقصاص

وردت نصوصٌ قاطعة دلالة وثبوتاً في أن العقوبات المقدرة قدراً وجنساً لا يجوز تبديلها ولا بجري مبدأ الزيادة أو النقص فيها ناهيك عن إلغائها، كما أن الناس متساوون أمامها، كما وردت نصوصٌ صريحة صحيحة يقتضي منطوقها أن يتم بموجبها تخفيف العقوبة على ذوي الهيئة والشأن.

ولجمع هذه النصوص وتحرير المقصود من كل منها، نتناول في هذا المبحث الأصل الشرعي لمبدأ عقوبة ذوي الهيئات، وموقف الفقه الإسلامي من إيقاع الحدود والقصاص عليهم في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحدود والقصاص
المطلب الثاني: عقوبة ذوي الهيئات في الحدود
المطلب الثالث: عقوبة ذوي الهيئات في القصاص

المطلب الأول
مفهوم الحدود والقصاص

أولاً: تعريف الحدود

الحدُّ في اللغة هو الفاصل بين شيئين، والحاجز بين أمرين من أجل منع أمرٍ آخر ولئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدودٌ، وحدُّ كل شيء منتهاه[١]، ولذا، جاء في مقاييس اللغة أن "الحاء، والدال، أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء... فالحدُّ: الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود إذا كان ممنوعاً، وحدُّ العاصي سمي حداً؛ لأنه يمنعه عن المعاودة...وأما الأصل الآخر فقولهم: حد السيف وهو حرفه، وحدُّ السكين، وحدُّ الشراب: صلابته"[٢].

وقد جاء في أنيس الفقهاء: " أن الحدَّ حاجزٌ بين الشيئين، وحد الشيء منتهاه"[٣].

والحدُّ في الاصطلاح: عقوبةٌ مقدرةٌ شرعاً وجبت حقا لله تعالى زجراً وإصلاحاً[٤]، وجرائم الحدود فسبعة وهي: حد الردة، وقطع الطريق، والزنا، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، والحرابة [٥].

---

(١) يُنظر: ابن سيده، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م، ج٢، ص٥٠٤، وللمؤلف أيضاً، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج٤، ص١٠٥.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، فصل الحاء والدال وما يثلثهما، ج٢، ص١-٢، وللمؤلف أيضاً: مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، باب الحاء وما بعدها في المضاعف والمطابق، مادة "حدَّ"، ج١، ص٢١٠.

(٣) القونوي، قاسم، أنيس الفقهاء في تعريفات ألفاظ المداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط٢، ١٠٤٧هـ/ ١٩٨٧م، ص٥٤.

(٤) ينظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٥) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٢٧هـ، ج٢٧، ص١٢٩.

ثانياً: تعريف القصاص

القصاص ـبكسر القافـ لغة: قال ابن فارس: "القاف، والصاد، أصلٌ صحيحٌ يدل على تتبع الشيء، ومن ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره"[١].

يتبين من هذا أن القصاص من قصَّ الشيءَ، أي تتبَّع أثره، ولذلك أُطلق على القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح قصاصاً؛ لاتباع الثاني آثار الأول، ويُطلق عليه القَود[٢].

والقصاص في اصطلاح الفقهاء: "هو الجزاء على الذنب مع المماثلة بين العقوبة والجناية"[٣]، أو هو أن يُفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، ولذلك قال النسفي: "هو القتل بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف"[٤]، وأما جرائم القصاص فهي: جرائم محددة (الجناية على النفس أو ما دونها) لها عقوبات مقدرة.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، فصل القاف والقاف وما يثلثهما، مادة "قصَّ"، ج٥، ص٩٢.

(٢) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مرجع سابق، ج٦، ص١٠٢. والرازي، محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ص٤٧٣.

(٣) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص٣٣٢.

(٤) النسفي، طُلبة الطلبة، مرجع سابق، ص٣٢٧. وانظر أيضاً: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، (حاشية وفهارس محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٧٦.

المطلب الثاني
عقوبة ذوي الهيئات في الحدود

لا فرق بين الناس في الشرع بل هم سواسية أمامه كأسنان المشط، لا فرق بين كبير وصغير، ولا بين ضعيف وقوي، فالضعيف قوي بحكم الشرع حتى يؤخذ له الحق، والقوي ضعيف في ميزان الشرع حتى يؤخذ منه الحق، فالناس لا يتعادلون في الرذائل، بل يتساوون في العقاب ويتفاضلون بالتقوى، ولا يختلفون بمراتبهم إذا اقترفوا الجرائم[١].

ولذلك تُقام الحدود على الناس بشكل متساو مهما علت منزلة مقترف الجريمة أو دنت؛ إذ لا فرق فيه بين ذوي الهيئات وغيرهم ، بخلاف التعزير الذي يختلف باختلاف المعزَّرين، فتعزير ذوي الهيئات أخف من تعزير غيرهم وقد تكون أشد إن اقترنت بظروف معينة، وهكذا على حسب مراتب الناس ومنازلهم المختلفة[٢].

وبناءً على هذا الأصل، لا تجوز الشفاعة في الحدود فضلاً عن إقالة عثرات ذوي الهيئات فيه؛ لورود النهي من الشارع عن الشفاعة في الحدود، فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره))[٣].

---

(١) انظر: أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص٢٧٤.

(٢) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٥، ص١١٢، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٦، ص١٠٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، ج٢، ص٣٢٩، رقم: (٣٥٩٧). وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، ط١، د. ت، رقم: (٣٥٩٧). وفي إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، كتاب الحدود، ج٧، ص٣٤٩.

وقصة السارقة المخزومية القرشية مشهورة وشفاعة أسامة بن زيد –رضي الله عنهما– فيها معروفة.

وبهذا يتبين أن إقامة الحدود على ذوي الهيئات إذا استوفت شروطها واجبٌ على الحاكم، وليست حقاً له إن شاء نفذه وإن شاء أرجأه، حتى إن ذلك يشمل الحاكم ذاته وحاشيته، ولا أدلَّ من يمينه –صلى الله عليه– حالفاً لو أن ابنته الزهراء سرقت –وحاشاها أن تسرق– لقطع يدها حداً، وقد حدَّ عمر بن الخطاب ابنه عبيد الله –رضي الله عنهما–، كما جاء في الموطأ: "خرج علينا عمر بن الخطاب، فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فسألته، فزعم أنه شرب طلاءً، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته الحد، فجلده الحدَّ"(١).

ومن أجل هذه المعاني السامية، كانت إقامة الحدود عامة تشمل الحاكم والمحكوم، والشريف والوضيع؛ لأن التفاضل بالفضيلة لا بالرذيلة؛ لأن ذلك من شأنه أن يمنع الامتياز في الإجرام ولو كان هو الإمام الأعظم الذي ليس فوقه أحدٌ من رعيته، وقد اتفق الفقهاء المسلمون على استحقاقه الحدَّ إن ارتكب موجباً له(٢).

وفي تنفيذ الحدود، خالف فقهاء الأحناف الجمهور أنه لا يُنفَّذ عليه الحدُّ، فقد جاء في الجامع الصغير أن "كل شيء صنعه الإمام الذي ليس عليه إمام فلا حدَّ عليه، إلا في

---

(١) أخرجه الإمام مالك، الأصبحي، الإمام مالك بن أنس بن مالك، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، كتاب الحدود في السرقة، باب الحد في الشرب، ص٢٤٧، رقم: ٧٠٩، وأصل الخبر في صحيح البخاري؛ إذ ورى الإمام فيه: "وقال عمر: (وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته)، كتاب الأشربة، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، ج٧، ص١٠٧.

(٢) انظر: أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص٢٧٤-٢٧٥.

القصاص فإنه يؤخذ به وبالأموال"[١]، ثم قال الشارح: "قوله فلا حد عليه لأن الحد إنما يكلف بإقامة إمام المسلمين فلم يكن الإيجاب مفيدا وعلى هذا ينبغي أن لا يجب حد القذف"[٢].

والعلة في ذلك عندهم، أن الحدود حقٌّ لله تعالى فلا مطالب له فوق الإمام، وأما حقوق العباد فيطالب بها مستحقوها، ولذا، جاء في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ما رُوي "عن أبي حنيفة في الإمام الذي ليس فوقه إمام إذا صنع شيئاً يجب فيه الحد فلا حدَّ، وأما القصاص والمال فيؤاخذ به، وفسر الفقيه أبو الليث في شرحه للجامع الصغير الإمام الذي ليس فوقه إمام بالخليفة: اعلم أنه إذا قذف إنساناً أو زنى أو شرب الخمر فلا حدَّ عليه في الدنيا؛ لأن هذه الحدود يفوض إقامتها واستيفاؤها إلى الإمام لكونها حق الله تعالى، وحد القذف المغلَّب فيه حق الله تعالى عندنا فكان كبقية الحدود"[٣].

والراجح هو مذهب جمهور الفقهاء، بأنه إن قام به سبب العقاب وهو الارتكاب فيجب إقامة الحدِّ عليه، واستدلوا بما سبق من قوله -صلى الله عليه وسلم- ((...إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه..))[٤]، وأنه كان يدعوا إلى

---

(١) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي، أبو الحسنات، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ص٢٨٢.

(٢) اللكنوي، أبو الحسنات، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ص٢٨٢.

(٣) الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، حاشية الشِّلْبِيّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ج٣، ١٨٧.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج١١، ص٣٣٥، رقم ١٦٨٨.

القصاص من نفسه.

ومن ذلك ما رواه عبد الرزاق في المصنف والطبراني في معاجمه أنه -صلى الله عليه وسلم- خطب الناس في مرض موته فقال: ((أيها الناس، ألا إنه قد دنا مني حقوقٌ من بين أظهركم، فمن كنت جلدت له ظهره فهذا ظهري فليستقد منه، ألا ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه، ألا لا يقولن رجل إني أخشى الشحناء من قِبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألا وإن الشحناء ليست من طبيعتي ولا من شأني، ألا وإن أحبكم إلي من أخذ حقا إن كان له، أو حللني فلقيت الله وأنا طيب النفس، ألا وإني لا أرى ذلك مغْنياً عني حتى أقوم فيكم مرارا» ثم نزل فصلى الظهر، ثم عاد إلى المنبر فعاد لمقالته في الشحناء وغيره)) [(١)].

فإذا كان ذلك في حقوق العباد فحقوق الله أولى بالوفاء والمؤاخذة؛ لأنها دفع للفساد عن المجتمع، وإهمالها إشاعة له، وإن رتع ولي الأمر فيها من غير مؤاخذة لرتع الناس فيها، وفقدت الأحكام هيبتها إن لم تُنفذ عليه؛ إذ الناس تبع لحكامهم، ولأدَّى ذلك إلى عدم قناعة الناس بعدالة الحاكم، ولتجرأ من تحته من الأمراء والولاة على الجرائم، ولأن تُقام الحدود على الضعفاء وعلى من لا قوة له، وبذلك تهلك الأمم[(٢)].

---

(١) أخرجه والصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، كتاب العقول، باب قود النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه، ج٩، ص٤٦٩، رقم: ١٨٠٤٣، والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، ج١٨، ص٢٨٠، رقم: ٧١٨، وقال عنه الألباني: "منكر"، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج١٣، ص٦٤٣، رقم: ٦٢٩٧.

(٢) انظر: أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص٢٧٧.

ونخلص مما سبق بيانه، إلى أنه لا مجال للحديث عن إقالة عثرات ذوي الهيئات في إطار الحدود المقدرة، فإن الفقهاء متفقون على ذلك، ولم يخالف فيما أعلم أحد من أهل، وما تقدم ذكره من مذهب الأحناف هو خاص في التنفيذ على الحاكم الأعلى (الخليفة) لا في استحقاقه؛ لما ذكروه من علة أنه لا يوجد من يقيم عليه الحدَّ ليس إلا، وليس بسبب إقالته من العقوبة بحكم منصبه كحاكم أعلى؛ إذ لم يقل بذلك قائلٌ.

المطلب الثالث
عقوبة ذوي الهيئات في القصاص

سبق في تعريف القصاص أنه يعني تتبع وقصُّ الأثر، حيث يتبع القتل قصاصاً أثر القتل جريمة، وعليه، فإن أساس القصاص المساواة بين الناس في الأنفس وفيما دونها، على أساس أن الناس جميعاً متساوون، لا فرق بين أبيض وأسود، ولا بين عربي وأعجمي، ويمتد هذا التساوي من الأنفس إلى الأطراف والجروح؛ لأن الاعتداء على الأطراف يؤدي إلى الاعتداء على النفس، وإن كان بغير القتل وبالتالي فكلا الاعتداءين يؤول إلى الاعتداءعلى النفس، وكلاهما ضروري، والمحافظة على القصاص محافظة على ضروري[1].

وقد صدق الله إذ قال: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ) [البقرة: ١٧٨-١٧٩] ، ذلك لأن القصاص الذي سمَّاه الله بالحياة فريضة وأي فريضة، ولهذا كانت شريعة لجميع الأمم والشعوب كما قال تعالى: (وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ) [المائدة: ٤٥].

وعلى هذا، فلا يجوز أن يكون ثمة تفاوت بين الناس جميعهم في القصاص، ولا إقالة عثرات بعضهم سواءٌ في ذلك ذوو الهيئات وغيرهم، وقد صح عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد

---

(١) انظر: أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص٣٢٢ وما بعدها.

على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، وديـة الكـافر كنصف دية المسلم)) [١].

ويحسن بنا أن نورد كلاماً نفيساً للإمام القرطبي حيث قـال: "وأجمع العلـماء عـلى أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته؛ إذ هو واحد منهم، وإنـما لـه مزية النظر لهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبـين العامـة فـرق في أحكام الله عز وجل، لقوله جل ذكره (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى) ، وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أن عـاملاً قطع يده: لئن كنتَ صادقاً لأقيدنك منه.

وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم يقسم شيئاً إذ أكبَّ عليه رجل، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسـلم بعرجـون كـان معـه، فـصاح الرجل، فقال له رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم: ((تعـال فاسـتقد))، قـال: بـل عفـوت يـا رسول الله، وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: (ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إليَّ أقيده منه.

فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، لئن أدَّب رجلٌ منا رجـلاً مـن أهـل رعيتـه

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الجهـاد، بـاب في السرية ترد عـلى أهـل العسكر، ج٣، ص٨٠، رقم: ٢٧٥١، والنسائي، أحمد بن شـعيب الخراسـاني، سـنن النسـائي، (مـع شرح الإمـامين: السـيوطي والسندي)، تحقيق: د. السـيد محمـد سـيد وآخـرون، دار الحـديث، القـاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، ج٨، ص٢٤، رقم: ٤٧٤٦، وابن ماجـه، أبـو عبـد الله محمد بن يزيد الغزويني، سنن ابن ماجه، مع شرح السندي، وحاشيته: "تعليقـات مـصباح الزجاجـة في زوائـد ابـن ماجـه للبوصـيري"، تحقيـق: الـشيخ خليـل مـأمون شـيحا، دار المعرفـة، بـيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، كتـاب الـديات، بـاب: المـسلمون تتكـافؤ دمـاؤهم، ج٢، ص٨٩٥، رقـم: ٢٦٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود وغيره.

لتقصنه منه؟ قال: كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه!)، ولفظ أبي داود السجستاني عنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: (إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل ذلك به فليرفعه إلي أقصه منه)"[1].

ويتضح من ذلك أن الناس متساوون أمام عقوبة القصاص، بل تتساوى أمامها الأعضاء والأطراف والمنافع، كما قال تعالى: (وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ)، وهذا دليل على وجوب المساواة ما أمكنت، فإذا لم تكن ممكناً وجب ما أمكن بقدر المستطاع، وإلا وجب التعويض بالدية.

(١) القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ج٢، ٢٥٧.

المبحث الثالث
عقوبة ذوي الهيئات في التعزير

تأسيساً على ما أوضحناه في المبحث السابق من أن ذوي الهيئات لا تختلف عقوبتهم في الحدود والقصاص عن غيرهم، غير أنه جمعاً للأدلة، فلابدَّ أن تخفيف العقوبة على ذوي الشأن ينصرف إلى الجوابر التعزيرية جرَّاء الهفوات التي تقتضي الزجر في حق غيرهم، كما يستلزم تشديد العقوبة التعزيرية عليهم إذا تضمنت سلوكياتهم ومخالفاتهم ضرباً من سوء الطويَّة ودناية الباعث، أو العود وتكرر الجرم منهم، وقد يقتضي ذلك أيضاً التشديد في حق الجاني عليهم.

ولذا، سنعرض في ثنايات هذا المبحث تشديد العقوبة التعزيرية أو تخفيفها في حق ذوي الهيئات أو في حق من مرتكب جريمة في حقهم، ويأتي ذلك في ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تغليظ عقوبة ذوي الهيئات في التعزير
المطلب الثاني: تخفيف عقوبة ذوي الهيئات في التعزير
المطلب الثالث: تغليظ تعزير الجاني لكون المجني عليه من ذوي الهيئات

المطلب الأول
تغليظ عقوبة ذوي الهيئات في التعزير

تُعدُّ الجريمة مهانة وأي مهانة، ولذا لا تسهل إلا على مهين لا على شريف ذي هيئة وصلاح وشأن، ولذلك كان المقياس السليم والمنطق القويم أن تغلَّظ وتكبر مع الكبير وأن تُخفَّف وتصغر مع الصغير، ومن المبادئ المسلم بها في التشريع الجنائي الإسلامي أن تكون العقوبة وخاصة التعزيرية منها ملائمة للجريمة من جميع جوانبها، من جانب المذنب ومكانته وبواعثه وسوابقه، ومن جانب المجني عليه والأضرار التي لحقت به، ومن جانب الجريمة ظروفها وآثارها.

فإذا كان لمكانة الجاني أثراً في تشديد وتخفيف العقوبة التعزيرية، فإن تغليظها وتخفيفها له مبررات عديدة، فلا يقترف الجرم من يُعدُّ من أهل الشأن إلا وقد ارتكست نفسه ارتكاساً، وانتكست مسالكه انتكاساً يوجب تشديد تهذيبه وإصلاحه بشكل كبير؛ لأنه إجرامه دليل على أنه اجتاز كل السياجات المانعة من الجريمة من مثله، فكان خطره الإجرامي أشد ممن لا تحجزه حواجز ولا تحجره موانع، ولا تردعه مكانة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى وهي أشد وأنكى أنه تسري من خلاله الجرائم، وتعدو بسببه الفواحش، وتغترُّ بمقامه العوام ويكون قدوة لغيره ممن يعتقد الكبر والقدوة فيه، وبذلك تشيع الأشرار وتنتشر الجرائم، وتدبُّ في جسم المجتمع وتُستساغ الرذائل؛ وقد تقرر سلفاً أنه لا تفاضل في الرذائل وإنما التفاوت والتفاضل في الفضائل[1].

ومن الشواهد الرائعة في تغليظ وتشديد العقوبة لكون الفاعل من ذوي الهيئات وقدوة للناس، أن عمر -رضي الله عنه- كان "إذا نهى الناسَ عن شيءٍ دخل إلى أهله -أو قال: جمع- فقال: إني نهيتُ عن كذا وكذا، والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم،

---

(١) انظر: أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص٣٠٥.

فإن وقعتم وقعوا، وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أُوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيتُ عنه الناس، إلا أضعفتُ له العقوبة؛ لمكانه مني، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر"[١].

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: "فذوو الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم، وعقوبتهم أشد من عقوبة غيرهم، فَكُفرُ من كَفَر من بني إسرائيل إن لم يكن أشد من كُفر غيرهم وعقوبتهم أشد من عقوبتهم فلا أقل من المساواة بينهم، ولهذا لم يقل أحدٌ من العلماء: إن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنه العقوبة في الدنيا والآخرة"[٢].

ويتبين من هذا، أن لولي الأمر كامل السلطة في تغليظ العقاب التعزيري على هذا الصنف من الناس والحالة هذه، وذلك بالنظر إلى جرمهم، فإن رأى أن ما فعلوه عثرةٌ أو فلتةٌ وليس له أثرٌ على أي مصلحة من المصالح المعتبرة خَفَّف عليهم، وإن رأى أن ما فعلوه مُتعمَّدٌ، ويترتب عليه مفاسد تلحق بالمجتمع، وقد يتأسى به غيره من عامة الناس، وقد تجرَّؤوا على ذلك بدافع الغرور بالفضل والنسب ظنّاً منهم أنهم لن يقعوا تحت طائلة المساءلة وتضعيف التجريم، فمثل هؤلاء يضاعف في حقهم التجريم التعزيري.

وهذا من محاسن الشريعة التي تنبذ الظلم عن الخلق، والتفاضل يكون بالعمل الصالح والتقى، لقوله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [الحجرات: ١٣]، وهذا توجيه سديدٌ في دفع التعارض بين ما رُوي من الأمر بإقالة عثرات ذوي الهيئات، وما قاله الفقهاء في تشديد العقاب على ذوي الهيئات

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، مرجع سابق، ج١١، ص٣٤٣.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ط١، ج٣٥، ص٢٣١.

والأنساب الشريفة والمقامات الفاضلة[١].

وتطبيقاً لمبدأ تشديد العقوبة على ذوي الهيئات وعدم إقالة عثراتهم، فقد حكمت المحكمة الجزائية بالأحساء تشديد العقوبة التعزيرية على متهم في قضية تفحيط وإطلاق عيار ناري بقصد الترويع وذلك بموجب صك رقم ٣٤١٨٦٨١٨ وتاريخ ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، ورقم الدعوى ٣٤٦٦٣٩٢.

ولذا، جاء في حكم القاضي ما نصه: "وبعد دراسة أوراق المعاملة وتأملها، وبما أن المدعى عليه أقرَّ بدعوى المدعي العام، وأنه قام بإطلاق النار من سلاح (نوع رشاش) أثناء ممارسته للتفحيط على سيارته، وإخفائه السلاح المستخدم في الإطلاق على الناس، وتستره على زميله المرافق، وبما أن ما صدر منه من المحرم شرعاً، قال تعالى: (وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ) [الأعراف: ٥٦]، وقال تعالى: (وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) [البقرة: ١٩٠]، وفيه إثارةٌ للفوضى، وتعريضٌ لنفسه ولغيره للخطر مما يستوجب تعزير المدعى عليه، ويتوجه تشديد العقوبة عليه؛ كونه رجل أمن منوط به حفظ الأمن لا الإخلال به".

لذا كله، ولأجل الحق العام، حكم على المدعى عليه السجن لمدة ثمانية أشهر تُحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة التحقيق، وبجلده مائة وخمسون جلدة، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما صدر منه.

---

(١) انظر: عطايا، إبراهيم رمضان، فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي، -رسالة دكتوراه منشورة-، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م، ص٢٣٢-٢٣٣، الجامي، على بن محمد أمان، سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري، وضوابطها في الفقه الإسلامي، - رسالة ماجستير غير منشورة-، قدمها الباحث لقسم العدالة الجنائية في معهد الدراسات العليا، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٩٢.

وقد صادقت الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على الحكم بموجب قرار التصديق رقم ٣٤٢٥٢٥١٠ وتاريخ ٢٦/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ.

المطلب الثاني
تخفيف عقوبة ذوي الهيئات في التعزير

تناولنا فيما سبق أن ذوي الهيئات لا يختلفون عن غيرهم في العقوبات المقدرة استحقاقاً وتنفيذاً، بل يُوقع عليهم من العقاب مثلُ ما يوقع على غيرهم، سواء كانت العقوبة حقاً لله تبارك وتعالى كما هو شأن جملة الحدود، أو كانت حقاً مقرراً للعباد خالصاً كالقصاص والديات، ولم ينقل أحدٌ من أهل العلم خلافاً في ذلك بل نقلوا الإجماع عليه، عدا ما أشرنا إليه من مخالفة الحنفية للجمهور في مسألة تنفيذ الحد – دون القصاص– على الحاكم الأعلى؛ لما تقدم.

كما تناولنا أيضاً في المطلب السابق أن العقوبة التعزيرية تغلظ على ذوي الهيئات دون غيرهم؛ بسبب أن الجزاء يأتي على قدر العمل وأن عمل الكبير يكبر به، وبسبب أنهم قدوة لغيرهم، فوجب الإصلاح بما يلائم مقدار الفساد، ولزم الردع بحسب مقام الجاني، واقتضى الحال ألا يكون المقام مقام إقالة وموطن رأفة بل ينبغي أن يكون مكان تهذيب وموقع زجر لائقين بالمقام، زائدين على عقوبة من دون هذا المقام من غير ذوي الهيئات.

وعلى هذا، نعرض في هذا المطلب لمراد الحديث الشريف ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود))[1].

لقد قرر الفقهاء تخفيف عقوبة التعزير إذا كان الجاني من أهل الصلاح والعفة إذا ارتكب موجباً للتعزير، وقد ظهرت عليه علامات الندم والاستنكار لما فعله، فتكون العقوبة عليه بأمر لا يشعر معه بالإهانة، كالوعظ والإرشاد والتوبيخ، وذلك تطبيقاً لمبدأ إقالة عثرات ذوي الهيئات، المبني على التوجيه النبوي الكريم.

جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى –رحمه الله–: "إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخفُّ من تأديب أهل البذاءة والسفاهة... فيكون تعزير من جلَّ قدره بالإعراض

---

(١) سبق تخريجه.

عنه، وتعزير من دونه بزاجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سبَّ، ثم يُعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحُبس يوماً، ومنهم من يحُبس أكثر منه إلى غاية غير مقدرة"[١].

كما أشرنا سابقاً إلى أن الفقهاء وخصوصاً فقهاء الحنفية قد صنفوا الناس حيال عقوبة التعزير إلى أربع مراتب، وهذه المراتب الأربعة هي: تعزير أشراف الأشراف، وهم العلماء وأمثالهم ويُعزرون بالإعلام ومواجهته بفِعاله لا بتشهيره، بأن يقول له القاضي: بلغني أنك تفعل كذا وكذا فينزجر به، وتعزير الأشراف، وهم نحو الدهاقين-التجار ورؤساء الأقاليم- بالإعلام إضافة إلى الجرِّ إلى باب القاضي والخصومة في ذلك، وتعزير الأوساط، وهم السوقة بالجرِّ وفوقه الحبس، وتعزير الأخساء بهذا كله، وبالضرب[٢].

وإن كانت أغلب هذه المسميات والرتب غير دارجة في الوقت الحالي، إلا أن المقصود من هذه المراتب ليس إلا تحقيق المواءمة بين سلوك الجاني وجزائه، وبين زجره ومقامه، وبين مقدار ارتكاسه وإصلاحه، فينبغي أن يراعي القاضي إذاً بين مقامات الناس وبين ما بدر منهم من الهفوات دون قصد، وما عثرت به جنانهم من الزلات دون استمراء وما يترتب على ذلك من عقاب.

والجدير بالإشارة إلى أن إيراد الفقهاء لهذه المراتب قديماً أو اجتهاد القضاة في وضع تصنيف ورتب إزاء العقوبات التعزيرية في العصر الحديث لا يقصد منه محاباة ذوي الهيئات على غيرهم بعدم التشديد عليهم، وإنما لذلك مقاصد، بل سبق القول بأن للقاضي أن ينظر إلى الشخص ذي المروءة والمقام في المجتمع وينظرُ الناس إليه على أنه قدوة،

---

(١) الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٢) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط١، د. ت، ج٥، ص١١٢، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٦، ص١٠٤.

فإذا تبين أن ما اقترفه يخل بمصلحة من مصالح الأمة، ولم يكن ذلك فلتة من الفلتات ولا عثرة ندم عليه، فإنه يُشدد عليه العقوبة ويغلظ عليه الردع والحالة هذه؛ لأن التخفيف في هذه الحالة منافٍ للعدالة وتشجيعٌ على الجريمة[١].

ولهذا، يشير عبد العزيز عامر -رحمه الله- إلى مقصد ذلك فيقول: "فيمكن أن يُقال: إن الغرض من عدم إيقاع عقاب ذي المروءة هو تشجيعهم على عدم السير في طريق الجريمة، وإفساح مجال الاستقامة أمامهم... وما جريمتهم في الحقيقة -غالباً- إلا نتيجة تورطهم، فعدم العقاب يشجعهم على عدم الاسترسال فيها"[٢].

فإذا عُلم هذا، يتبين أن تخفيف العقوبة التعزيرية مشروعٌ ويكون على قدر من وقعت منه الجريمة من ذوي الهيئات على سبيل الهفوة مع ندمه على ارتكابها، كما يتضح أن حال الجاني وكونَه من أهل الصلاح والمروءة يُعتبر ظرفاً مخففاً، وله دورٌ محوريٌ في تخفيف العقوبة التعزيرية عليه أو العفو عنه دون العقوبة المقدرة.

وتطبيقاً لمبدأ إقالة عثرات ذوي الهيئات، حكمت المحكمة العامة بينبع تخفيف العقوبة التعزيرية على متهم في قضية تستر على واقعة تزوير بموجب صك رقم

---

(١) انظر: عجريد، فهيم عبد الرحمن، إقالة عثرات ذوي الهيئات بين الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، -رسالة ماجستير غير منشورة- قدمها الباحث لجامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، عام١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص١٨١ وما بعدها، والدوه، عبد الله بن سعيد بن فهد، مقاصد الشريعة من العقوبات التعزيرية وتطبيقاتها القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية، -رسالة ماجستير غير منشورة-، قدمها الباحث إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٢٢٥ وما بعدها، واللحيدان، صالح بن محمد بن إبراهيم، تخفيف العقوبة التعزيرية في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، -رسالة ماجستير غير منشورة-، قدمها الباحث إلى قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (عام١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٢٢.

(٢) بدائع الفوائد، مرجع سابق، ص١٣٩.

٣٤٢٢٣٢٣٨ وتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٣٤هـ، ورقم الدعوى ٢٣١٣٥٥٥٩.

وقد جاء في نص حكم القاضي "... ولما ظهر لي من حال المدعى عليه من أنه من ذوي الهيئات، ولقوله صلى الله عليه وسلم ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم))، ولأن المدعى عليه ذو عيال؛ وخشيةً على ضياع مستقبل من يعولهم؛ لذا، فقد قررتُ تعزير المدعى عليه الحاضر بتوبيخه في مجلس الحكم، وأخذ التعهد الشديد واللازم عليه بعدم العودة إلى مثل ما بدر منه، هذا ما ظهر لي وبه حكمتُ".

وقد صادقت الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف بمكمة المكرمة على الحكم بموجب قرار التصديق رقم ٣٤٢٢٦١٩ وتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٤٣٤هـ.

المطلب الثالث
تغليظ تعزير الجاني لكون المجني عليه من ذوي الهيئات

تُغلَّظ العقوبة التعزيرية إذا كان المجني عليه من ذوي الهيئات الرفيعة، كالعلماء، وولاة الأمور، والوجهاء، وأهل الفضل، والصلاح، من الأنبياء والصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ تطبيقاً لمبدأ وقاعدة "الغنم بالغرم"(١)، وخاصة إذا كانوا ممن له حقٌ على الأمة، كالأنبياء عليهم -الصلاة والسلام-، والصحابة الكرام -رضي الله عنهم- وغيرهم من العلماء والدعاة وقادة الدول من الملوك والرؤساء وغيرهم؛ لأن مقامهم كبيرٌ وشأنهم عظيمٌ، وحقهم في الإجلال والاحترام واجبٌ على الأمة كلها(٢).

جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى أن "من طعن على أحدٍ من الصحابة وجب على السلطان تأديبه وليس له أن يعفو عنه"(٣)، وأصل ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تسبُّوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهاب ما بلغ مدَّ أحدهم)) (٤).

يُقاس على الصحابة أهلُ الأقدار العليَّة، وإن كان على أهل الأقدار من الشرفاء والعلماء أشدُّ جرماً؛ لما فيه من البغي والفساد، والتعزير يكون بقدر رتبة المجني عليه، لأن المعرَّة تلحقه بقدر مرتبته.

وكذلك إذا كان المجني عليه من أهل الولاية العامة ومن في حكمهم، كالسلاطين

---

(١) السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن ابن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ص١٣٦.

(٢) انظر: عطايا، إبراهيم، فردية العقوبة، مرجع سابق، ص١٧٥، ٢٣٧.

(٣) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب فضل الصحابة، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لو كنت متخذا خليلاً)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب تحريم سبِّ الصحابة رضي الله عنهم.

والملوك والقضاة وأعوانهم من الجنود وغيرهم، فمن اعتدى على هؤلاء وأمثالهم بمدٍّ يده، أو شتمٍ من أجل أعمالهم، أو لأجل صفاتهم، فإنه يُشدد عليه التعزيرُ ما لا يبلغ التعزيرَ على غيرهم.

ولهذا يقول ابن فرحون رحمه الله-: "من استخف بأعوان القاضي وتعدى عليه، فإنه تجب عقوبته بانتهاك حرمتهم، واستخفافه بقضاة المسلمين، وتعدِّيه على الرسل، وعلى الطالب لهم... فيُبالغ في التغليظ على من فعل ذلك، ويُعاقب فاعله بأبلغ العقوبة"[١]

وبهذا تتضح أهمية مراعاة الملاءمة بين العقوبة والجريمة التعزيرية بالتشديد نظراً للمجني عليه، فإذا كان للإنسان مرتبةٌ ومكانةٌ، فإنه يُنزل منزلة تليق به، حيث إن الجاني "يُعزر بقدر رتبة المرمي؛ فإن المعرَّة تلحقه بقدر مرتبته"[٢].

(١) تبصرة الحكام، مرجع سابق، جـ٢، ص٢١٧. وانظر: آل خنين، عبد بن محمد بن سعد، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية، دار ابن فرحون، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص١٥٥.

(٢) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٣٧٤هـ، ج١٠، ص١٤٨.

الخاتمة

لقد اشتملت الدراسة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وقائمة للمصادر والمراجع، وقد تضمنت المقدمة: مشكلة الدراسة، وتساؤلاتها، وأهدافها، وأهميتها، ومنهجيتها، وحدودها، وخطتها.

أما المبحث الأول، فقد تناول مفهوم عقوبة ذوي الهيئات من خلا مطالب ثلاثة، كان الأول منها في مفهوم العقوبة أقسامها وأغراضها، والثاني في مفهوم ذوي الهيئات وأصنافهم، والثالث في التأصيل الشرعي لعقوبة ذوي الهيئات.

كما تناول المبحث الثاني عقوبة ذوي العقوبات في الحدود والقصاص، وذلك من خلال بيان مفهوم الحدود والقصاص، إضافة إلى ذكر عقوبة ذوي الهيئات في الحدود وفي القصاص.

كما جاء المبحث الثالث والأخير حول عقوبة ذوي الهيئات في التعزير في ثلاثة مطالب، تناولتُ في الأول تغليظ عقوبة ذوي الهيئات في التعزير، وفي الثاني تخفيف عقوبة ذوي الهيئات في التعزير، وفي الثالث تغليظ تعزير الجاني لكون المجني عليه من ذوي الهيئات.

وها هي خاتمة الدراسة متضمنة النتائج والتوصيات، ثم تليها قائمة المصادر والمراجع.

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة من خلال مباحثها ومطالبها إلى عددٍ من النتائج العلمية، والتي من أظهرها ما يلي:

١. تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية وفي القضاء السعودي إلى حدود، وقصاص وديات، وتعزيرات.

٢. هناك الكثير من الأغراض التي يتوخاها الشرع والنظام من تشريع العقوبة

وإيقاعها، ومن أهمها: إصلاح الجاني وتهذيبه، وتكفير ذنوبه وخطاياه، وزجره عن معاودة الجريمة، وردع غيره عن مثلها، وإطفاء غيظ المجني عليه وإنصافه من الجاني، وحماية المجتمع ضد الجرائم وحماية الفضيلة.

٣. يُعتبر ذوو الهيئات، كل لم من يُعرف بالشر والفساد والمعاصي، من الولاة، والعلماء، وأهل الصلاح والعفة والمروءة والتقى، فيزلُّ أحدهم زلة يندم منها.

٤. يُقصد بإقالة عثرات ذوي الهيئات عدم مؤاخذتهم على ما كان من قبيل الزلات في الحق العام، لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك، والأمر يدل على الوجوب.

٥. لا يختلف ذوو الهيئات في العقوبات المقدرة عن غيرهم، فلا يعفى عنهم فيها، ولا يخفف عليهم، ولا تُقال عثراتهم إذا ثبت في حقهم عقوبة مقدرة من الحدود والقصاص والديات.

٦. ينحصر مبدأ إقالة عثرات ذوي الهيئات في مجال التعزيرات باعتبارها خاضعة للمصلحة التي يراها ويقدرها ولي الأمر، فإن رأى التخفيف عليه فهو على الأصل، وإلا فله ذلك.

٧. الأصل هو تخفيف عقوبة التعزير على ذوي الهيئات إذا كانت المخالفة منه زلة؛ مبدأ إقالة العثرات.

٨. هناك حالات تُغلظ عقوبة ذوي الهيئات في التعزير، كأن تكررت منه الجريمة، أو كان الباعث فيها دنيئا، فلا تُقال عثراتهم، بل لا يساوى في العقوبة بغيرهم، وإنما يشددُ عليهم العقاب ويُغلظ عليهم الزجر.

٩. تُغلظ تعزير الجاني في حالات عديدة لكون المجني عليه من ذوي الهيئات، مثل كونه أصلاً للجاني، أو ممن حقٌ عام على الأمة، كالأنبياء، والصحابة، والعلماء، والأمراء ونحو ذلك.

توصيات الدراسة

أُوصي الباحثين في الدراسات العليا بجمع شتات جوانب ومسائل موضوع عقوبات ذوي الهيئات؛ إذ إن الموضوع يصلح أن يكون رسالة لنيل درجة علمية، نظراً لأن له تطبيقات قضائية كثيرة وشاملة لكثير من جوانب الحياة، حريةٌ بالاهتمام والدراسة والجمع، ومن ثم إبراز سموِّ الشريعة، وأن القضاء في هذه البلاد يتميز عن سائر البلدان بتحكيم الشريعة الغراء، وفيه من المبادئ القضائية ما يغنيه عن غيره من القوانين الوضعية التي تتماشى مع أحكام الشريعة، وليس فيه قصورٌ في مواكبة العصر، وحماية حقوق الإنسان (الفرد) مع الحفاظ على حق المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي).

١. ابن الأثير، أبو السعادات، مبارك بن محمد الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام هارون. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "بدائع الفوائد". تحقيق: هشام عطا، عادل العدوي، أشرف أحمد. (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

٤. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. "شرح فتح القدير". (ط١، بيروت: دار الفكر، د. ت).

٥. ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم الحراني. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (ط١، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

٦. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، العسقلاني الشافعي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: عبد القار شيبة الحمد. (ط١، د. ن، د. م، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

٧. ابن حنبل، الإمام أحمد. "مسند الإمام أحمد". تحقيق: مجموعة من العلماء. تحت إشراف: د. عبد الله التركي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

٨. ابن دريد، محمد بن الحسن. "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

٩. ابن سيده، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. "المحكم والمحيط

الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م).

١٠. ابن سيده، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. "المخصص". تحقيق: خليل إبراهيم جفال. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

١١. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد. "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

١٢. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. "مجمل اللغة". دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

١٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط١، بيروت: دار الجبل، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

١٤. ابن فرحون، برهان الدين، أبو الوفاء، إبراهيم بن الإمام أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". خرِّج أحاديثه: الشيخ جمال مرعشلي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

١٥. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الغزويني. "سنن ابن ماجه، =مع شرح السندي، وحاشيته: "تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري"، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا. (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

١٦. ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار المعارف، د. ت).

١٧. أبو الفتوح، أبو المعاطي حافظ. "النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة".

(ط١، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦م).

١٨. أبو جيب، سعدي. "القاموس الفقهي لغة واصطلاحا". (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م).

١٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٢٠. أبو زهرة، محمد. "الجريمة العقوبة (العقوبة)". (ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

٢١. أبو زهرة، محمد. "فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي". (ط١، القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٣م).

٢٢. أبو زهرة، محمد. "نظرة إلى العقوبة في الإسلام". (ط١، القاهرة: د. ن، ١٩٦٧م).

٢٣. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. "كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة) ومصادر الدراسات القرآنية، والسنة النبوية، والعقيدة الإسلامية". (ط٣، جدة: دار الشروق، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م).

٢٤. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. "منهج البحث في الفقه الإسلامي". (ط٤، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣١هـ/ ٢٠١١م).

٢٥. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف ابن الفراء. "الأحكام السلطانية". صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٢٦. إدريس، عبد الفتاح محمود. "أحكام التعزير في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

٢٧. الأصبحي، الإمام مالك بن أنس بن مالك. "موطأ الإمام مالك". تحقيق: بشار

عواد معروف، ومحمود خليل. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).

٢٨. آل خنين، عبد بن محمد بن سعد. "سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية". (ط١، الرياض: دار ابن فرحون، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م).

٢٩. الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٣٠. الألباني، محمد ناصر الدين. "السلسلة الصحيحة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، د. ت).

٣١. الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة". (ط١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٣٢. الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الترغيب والترهيب". (ط٥، الرياض: مكتبة المعارف، د. ت).

٣٣. الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح وضعيف الجامع الصغير". (ط١، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، د. ت).

٣٤. الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح وضعيف سنن أبي داود". (ط١، الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، د).

٣٥. البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". (ط٥، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٣٦. البركتي، السيد محمد. "التعريفات الفقهية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٣٧. بهنسي، أحمد فتحي. "السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية". (ط٢، القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

٣٨. بهنسي، أحمد فتحي. "العقوبة في الفقه الإسلامي". (ط٢، القاهرة: مكتبة دار

العروبة، ١٩٦١م).

٣٩. الجامي، علي بن محمد أمان. "سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري، وضوابطها في الفقه الإسلامي". (رسالة ماجستير غير منشورة-، قدمها الباحث لقسم العدالة الجنائية في معهد الدراسات العليا، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٤٠. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. "التعريفات". حاشية وفهارس: محمد باسل عيون السود. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٤١. الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٤٢. الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله يوسف. "غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)". تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (ط١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).

٤٣. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

٤٤. الحفناوي، حمد إبراهيم. "معجم غرائب الفقه والأصول ومعه إعراب الكلمات الغريبة". (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٤٥. حكم الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على الحكم بموجب قرار التصديق رقم ٣٤٢٥٢٥١٠ وتاريخ ٢٦/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ.

٤٦. حكم الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف بمكمة المكرمة بالمصادقة على الحكم بموجب قرار التصديق رقم ٣٤٢٢٦١٩ وتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٤٣٤هـ.

٤٧. حكم المحكمة الجزائية بالأحساء في قضية تفحيط وإطلاق عيار ناري بقصد الترويع بموجب صك رقم ٣٤١٨٦٨١٨ وتاريخ ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، ورقم الدعوى

٣٤٦٦٣٩٢.

٤٨. حكم المحكمة العامة بينبع على مهتم في قضية تستر على واقعة تزوير بموجب صك رقم ٣٤٢٢٣٢٣٨ وتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٣٤هـ، ورقم الدعوى ٢٣١٣٥٥٥٩.

٤٩. الحميرى، نشوان بن سعيد اليمني. "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم". تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ود. يوسف محمد عبد الله. (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م).

٥٠. الحنيص، عبد الجبار حمد. "نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية". (ط٣، د. م: مكتبة الشقري، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٥١. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. "معالم السنن، (شرح سنن أبي داود)". (ط١، حلب، سوريا: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م).

٥٢. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم المشهور بشاه ولي الله. "حجة الله البالغة". تحقيق: محمود طمعه حلبي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٥٣. الدوه، عبد الله بن سعيد بن فهد. "مقاصد الشريعة من العقوبات التعزيرية وتطبيقاتها القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية". (-رسالة ماجستير غير منشورة-، قدمها الباحث إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

٥٤. الرازي، محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر. "مختار الصحاح". (ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ٢٠٠٩م).

٥٥. الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن. "البحث العلمي: حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطباعته، ومناقشته". (ط٢، الرياض: د. ن، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

٥٦. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي. "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)". (ط١، د. م: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).

٥٧. السِّراج، عبود. "التشريع الجنائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري". (ط٦، جامعة دمشق، ٢٠٠٢م).

٥٨. سلامة، مأمون. "العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي". *المجلة الجنائية القومية*، مارس-يوليو، ١٩٧٦م.

٥٩. السهلي، صقر بن زيد. "المقاصد الخاصة في العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي". (أطروحة دكتوراه –غير منشورة- قدمها بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، عام ١٤٣٠هـ).

٦٠. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن ابن أبي بكر. "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية". تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ. (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

٦١. الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. (ط٤، المنصورة، مصر: دار الوفاء، ١٤٢٣٢هـ/ ٢٠١١م).

٦٢. الشربيني، الشيخ شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العليمة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

٦٣. الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس. "حاشية الشِّلْبِيّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي". (ط١، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

٦٤. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن. "الجامع الصغير". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ).

٦٥. الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

٦٦. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني. "سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام". تعليق وتخريج: فوَّاز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل. (ط١٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

٦٧. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م).

٦٨. عامر، عبد العزيز. "التعزير في الشريعة الإسلامية". (ط٤، -رسالة دكتوراه منشورة- دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت).

٦٩. عجريد، فهيم عبد الرحمن. "إقالة عثرات ذوي الهيئات بين الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة". (-رسالة ماجستير غير منشورة- قدمها الباحث لجامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٧٠. عطايا، إبراهيم رمضان. "فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي". (ط١، -رسالة دكتوراه منشورة-، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م(.

٧١. عقيدة، محمد أبو العلا. "أصول علم العقاب". (ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

٧٢. العوا، محمد سليم. "في أصول النظام الجنائي الإسلامي". (-رسالة دكتوراه منشورة-، ط٥، القاهرة: دار المعارف، د. ت).

٧٣. عودة، عبد القادر. "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي". (ط١، دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

٧٤. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد. "المستصفى من علم الأصول". تحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ).

٧٥. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "كتاب العين". تحقيق: د مهدي المخزومي، ود إبراهيم السامرائي. (ط١، د. م: دار ومكتبة الهلال، د. ت).

٧٦. القرافي، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وآخرون. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

٧٧. القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الأنصاري الخزرجي. "الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

٧٨. القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". (ط١، مكة المكرمة: دار الفيصلية، د. ت).

٧٩. قلعه جي، حمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، عمان: دار النفائس، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٨٠. القونوي، قاسم. "أنيس الفقهاء في تعريفات ألفاظ المداولة بين الفقهاء". تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. (ط٢، جدة: دار الوفاء، ١٠٤٧هـ/ ١٩٨٧م).

٨١. اللحيدان، صالح بن محمد بن إبراهيم. "تخفيف العقوبة التعزيرية في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية". (-رسالة ماجستير غير منشورة-، قدمها الباحث إلى قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،

عام١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٨٢. اللكنوي، أبو الحسنات، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي. "شرح الجامع الصغير (النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير)". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ).

٨٣. الماوري، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب. "الأحكام السلطانية" (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).

٨٤. مدكور، محمد سلام. "المدخل للفقه الإسلامي: تاريخ ومصادره ونظرياته العامة". (ط٤، القاهرة: دار النهضة، ١٣٨٩هـ).

٨٥. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط١، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ).

٨٦. النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني. "سنن النسائي، (مع شرح الإمامين: السيوطي والسندي)". تحقيق: د. السيد محمد سيد وآخرون. (ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٨٧. النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي الكبرى". تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

٨٨. النسفي، نجم الدين بن حفص. "طُلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٦هـ).

٨٩. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية. "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط٢، الكويت: دار السلاسل، ١٤٢٧هـ).

Bibliography

1. The Glorious Qur'an (The Madinah Electronic Copy).
2. 'Aqeedah, Muhammad Abu Al-'Alaa. "Usuul 'Ilm Al-'Iqaab". (1st ed., Cairo: Daar Al-Fikr Al-'Arabi, 1416 AH/ 1995).
3. Aal Khunayn, 'Abd bin Muhammad bin Sa'd, "Sultah Al-Qaadi fee Taqdeer Al-'Uquubah At-Ta'zeeriyyah". (1st ed., Riyadh: Daar Ibn Farhuun, 1434 AH/ 2013).
4. Aamir, 'Abdul 'Azeez. "At-Ta'zeer fee Ash-Sharee'ah Al-Islaam". (4th ed., PhD dissertation, Daar Al-Fikr Al-'Arabi, Cairo, N.D).
5. Abu Al-Futuuh, Abu Al-Mu'aati Haafidh. "An-Nizaam Al-'Iqaabi Al-Islaami Diraasatun Muqaaranah". (1st ed., PhD published dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 1986).
6. Abu Daud, Sulaiman bin Al-Ash'ath As-Sijistaani. "Sunan Abi Dawud". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout. (1st ed., Damascus: Daar Ar-Risaalah Al-'Aalamiyyah, 1430 AH/ 2009).
7. Abu Jaib, Sa'di. "Al-Qaamuus Al-Fiqhi Lugatan wa Istilaahan". (2nd ed., Damascus: Daar Al-Fikr, 1408 AH/ 1988).
8. Abu Sulaymaan, Abdul Wahaab Ibrahim. "Kitaabah Al-Bahth Al-'Ilmi (Siyaagah Jadeedah) wa Masaadir Ad-Diraasaat Al-Qur'aaniyyah wa As-Sunnah An-Nabawiyyah, wa Al-'Aqeedah Al-Islaamiyyah". (3rd ed., Jeddah: Daar Ash-Shuruuq, 1426 AH/2006).
9. Abu Sulaymaan, Abdul Wahaab Ibrahim. "Manhaj Al-Bahth fee Al-Fiqh Al-Islaami". (4th ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1431 AH/ 2011).
10. Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Husain bin Muhammad Ibn Ibn Al-Farraa. "Al-Ahkaam As-Sultaaniyyah". Corrected and commentary: Muhammad Haamid Al-Faqqi. (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1421 AH/ 2000).
11. Abu Zahra, Muhammad. "Al-Jareemah wa Al-'Uquubah (Al-'Uquubah)". (1st ed., Cairo: Daar Al-Fikr Al-'Arabi, 1427 AH/ 2006).
12. Abu Zahra, Muhammad. "Falsafah Al-'Uquubah fee Al-Fiqh Al-Islami". (1st ed., Cairo: Institute of Advanced Arabic Studies, 1963).
13. Abu Zahra, Muhammad. "Nazarah Ilaa Al-'Uquubah fee Ibrahim". (1st ed., Cairo: N.P, 1967).
14. Ad-Dahlawi, Ahmad bin 'Abdur Raheem popular as Shaah Waliyyullah. "Hujjatullaah Al-Baaligah". Investigation: Mahmuud Tam'a Halabi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1418 AH/ 1997).
15. Ad-Duuh, 'Abdullaah bin Sa'eed bin Fahd. "Maqaasid Ash-

Sharee'ah min Al-'Uquubaat At-Ta'zeeriyyah wa Tatbeeqaatiha Al-Qadaaiyyah fee Mahaakim Al-Mamlaka Al-'Arabiyyah As-Su'uudiyyah". (Master's thesis presented to Naif Arabic University for Security Sciences, 1426 AH/ 2005).

16. Ajreed, Faheem 'Abdur Raheem. "Iqaalah 'Atharaat Dhawee Al-Haihaat Bayna Ash-Sharee'ah Al-Islamiyyah wa Al-Andhimah Al-Mu'aasirah". (Unpublished Masters research presented to Naif Arabic University of Security Sciences, year 1425 AH/ 2004).

17. Al-'AWAA, Muhammad Saleem. "Fee Usuul An-Nidhaam Al-Jinaai Al-Islaami". (PhD published dissertation, 5th ed., Cairo, Daar Al-Ma'aarif, N.D).

18. Al-Albaani, Muhammad Naasirudeen. "As-Silsilah As-Saheeha". (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif, N.D).

19. Al-Albaani, Muhammad Naasirudeen. "Irwaa Al-Galeel fee Takhreej Ahaadeeth Manaar As-Sabeel". (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1405 AH/ 1985).

20. Al-Albaani, Muhammad Naasirudeen. "Saheeh At-Targeeb wa At-Tarheeb". (5th ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif, N.D).

21. Al-Albaani, Muhammad Naasirudeen. "Saheeh wa Da'eef Al-Jaami' As-Sageer". (1st ed., Markaz Nuurul Islam li Abhaath Al-Qur'an wa As-Sunnah, Alexandria, N.D).

22. Al-Albaani, Muhammad Naasirudeen. "Saheeh wa Da'eef Sunan Abi Daud". 1st ed., Markaz Nuurul Islam li Abhaath Al-Qur'an wa As-Sunnah, Alexandria, N.D).

23. Al-Albaani, Muhammad Naasirudeen. "Silsilah Al-Ahaadeeth Ad-Da'eefah wa Al-Mawdou'ah wa Atharihaa As-Sayyi fee Al-Ummah". (1st ed., Riyadh: Daar Al-Ma'aarif, 1412 AH/ 1992).

24. Al-Asbuhi, Al-Imam Maalik bin Anas bin Maalik. "Muwatta Al-Imam Maalik". Investigation: Bashaar 'Awaad Ma'ruuf, and Mahmud Khaleel. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1412 AH).

25. Al-Bukhaari, Muhamamd bin Isma'il. "Saheeh Al-Bukhaari". (5th ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1428 AH/ 2007).

26. Al-Faraheedi, Al-Khaleel bin Ahmad. "Kitaab Al-'Ayn". Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, and Dr. Ibrahim As-Saamraai. (1st ed., N.P: Daar wa Maktabah Al-Hilaal, N.D).

27. Al-Gazaali, Abu Haamid, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad. "Al-Mustasfa min 'Ilm Al-Usuul". Investigation: Office of Investigation at Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi. (1st ed., Beirut: Daar

Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1413 AH).

28. Al-Haakim, Muhammad bin ‘Abdillaah An-Naisaabuuri. “Al-Mustadrak ‘alaa As-Saheehayn”. Investigation: Mustafa ‘Abdul Qaadir Ataa. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1990).

29. Al-Hafnaawi, Hamad Ibrahim. “Mu‘jam Garaaib Al-Fiqh wa Al-Usuul wa ma‘au I‘raab Al-Kalimaat Al-Gareebah”. (1st ed., Cairo: Daar Al-Hadeeth, 1430 AH/ 2009).

30. Al-Hanees, ‘Abdul Jabbaar Hamad. “Nazariyyah Al-‘Uquubah fee Al-Fiqh Al-Islaami wa Tatbeeqaatiha fee Al-Mamlaka Al-‘Arabiyyah As-Su‘uudiyyah”. (3rd ed., N.P: Maktabah As-Shaqari, 1430 AH/ 2009).

31. Al-Himyari, Nashwaan bin Sa‘eed Al-Yamani. “Shamsh Al-‘Uluum wa Dawaau Kalaam Al-‘Arab min Al-Kaluum”. Investigation: Dr. Husain bin ‘Abdillaah Al-‘Umari, and Mutahhir bin ‘Ali Al-Iryaani, and Dr. Yusuf Muhammad ‘Abdullaah. (1st ed., Beirut: Daar Al-Fikr Al-Mu‘aasir, 1420 AH/ 1999).

32. Al-Jaami, ‘Ali bin Muhammad Amaan. “Sultaht Waliyy Al-Amr fee At-Tajreem At-Ta‘zeeri wa Dawaabitihaa fee Al-Fiqh Al-Islaami”. (Unpublished Master’s thesis, presented to the department of criminal justice at Institute of Graduate Studies, Naif Arabic University of Security Studies, Riyadh, 1420 AH – 2000).

33. Al-Jawhari, Isma‘il bin Hammaad. “As-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-‘Arabiyyah”. Investigation: Ahmad ‘Abdul Gafuur ‘Ataar. (4th ed., Beirut: Daar Al-‘Ilm lil Malayeen, 1407 AH/ 1987).

34. Al-Jurjaani, ‘Ali bin Muhammad bin ‘Ali. “At-Ta‘reefaat”, Footnote and Index: Muhammad Baasil ‘Uyuun As-Suud. (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH/ 2003).

35. Al-Juwayni, Imam Al-Haramayn, ‘Abdul Malik bin ‘Abdillaah Yusuf. “Giyaath Al-Umam fee At-Tiyaath Az-Zulam (Al-Giyaathi)”. Investigation: ‘Abdul ‘Azeem Mahmuud Ad-Deeb. (1st ed., Beirut: Daar Al-Minhaaj, 1435 AH/ 2014).

36. Al-Khattaabi, Abu Sulaymaan Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattaab Al-Busti. “Ma‘aalim As-Sunan, (Sharh Sunan Abi Daaud)”. (1st ed., Aleppi – Syria: Al-Matba‘a Al-‘Ilmiyyah, 1351 AH/ 1932).

37. Al-Laknawi, Abu Al-Hasanaat, Muhammad ‘Abdul Hayy bin Muhammad bin ‘Abdil Haleem Al-Ansaari Al-Hindi. “Sharh Al-Jaami‘ As-Sageer (An-Naafi‘ Al-Kabeer li Man Yutaali‘ Al-Jaami‘ As-Sageer)”. (1st ed., Beirut: ‘Aalam Al-Kutub, 1406 AH).

38. Al-Luhaydaan, Saalih bin Muhammad bin Ibrahim. "Takhfeef Al-'Uquubah At-Ta'zeeriyyah fee Ash-Sharee'ah wa An-Nidhaam wa Tatbeeqaatiha fee Al-Mamlaka Al-'Arabiyyah As-Su'uudiyyah". (Unpublished masters presented to the department of criminal justice at Naif Arabic University of Security Sciences, 1424 AH/ 2003).

39. Al-Maawardi, Abu Al-Hassan, 'Ali bin Muhammad bin Habeeb. "Al-Ahkaam As-Sultaaniyyah". (1st ed., Beirut: Daar Al-Fikr, 1422 AH/ 2002).

40. Al-Mardaawi, 'Alaauddeen Abu Al-Hassan 'Ali bin Sulaiman. 'Al-Insaaf fee Ma'rifat Ar-Raajih min Al-Khilaaf". Investigation: Muhammad Haamid Al-Faqi. (1st ed., Cairo: Matba'a As-Sunnah Al-Muhammadiyyah, 1384 AH).

41. Al-Qaraafi, Abu Al-'Abbas Shihaabuddeen, Ahmad bin Idrees bin 'Abdir Rahmaan, Al-Maaliki. "Ad-Dakheerah". Investigation: Muhammad Hajji et al., (1st ed., Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1994).

42. Al-Qurtubi, Shamsudeen, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr, Al-Ansaari Al-Khazraji. "Al-Jaami li Ahkaam Al-Qur'an" (Tafseer Al-Qurtubi). Investigation: Ahmad Barduuni and Ibrahim Utaifis. (2nd ed., Cairo: Daar Al-Kutub Al-Misriyyah, 1384 AH/ 1964).

43. Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaaj. "Saheeh Muslim". (1st ed., Makkah: Daar Al-Faisaliyyah, N.D).

44. Al-Quunuuwi, Qaasim. "Anees Al-Fuqahaa fee Ta'reefaat Alfaadh Al-Mudaawalah bayna Al-Fuqahaa". Investigation: Dr. Hamad bin 'Abdir Razaaq Al-Kubaisi. (2nd ed., Jeddah: Daar Al-Wafaa, 1407 AH/ 1987).

45. An-Nasaai, Ahmad bin Shu'aib Al-Khurasaani. "Sunan An-Nasaai, (with the commentaries of: As-Suyuuti and As-Sindi)". Investigation: Dr. As-Seyyid Muhammad Seyyid et al., (1st ed., Cairo: Daar Al-Hadeeth, 1420 AH/ 1999).

46. An-Nasaai, Ahmad bin Shu'aib. "Sunan An-Nasaai Al-Kubra". Investigation: Dr. Abdul Gaffaar Sulaimaan Al-Bandaari, and Seyyid Kusrawi Hassan. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1411 AH/ 1991).

47. An-Nasafi, Najmuddeen bin Hafz. "Tulbah At-Talabah fee Al-Istilaahaat Al-Fiqhiyyah". (1st ed., Damascus: Daar Al-Qalam, 1406 AH).

48. Ar-Raazi, Muhammad Ibn Abi Bakr bin Abdil Qaadir. "Mukhtaar As-Sehaah". (1st ed., Beirut: Maktabah Lebanon, 2009).

49. Ar-Rabee'ah, 'Abdul 'Azeez bin 'Abdir Rahmaan. "Al-Bahth Al-'Ilmi: Haqeeqatuhu, wa Masaadirihi, wa Maadatihi, wa Manaahijihi, wa Kitaabatihi, wa Tibaa'aatihi, wa Munaaqashatihi". (2nd ed., Riyadh: N.P: 1420 AH/ 2000).

50. Ar-Radaa', Muhammad bin Qaasim Al-Ansaari, Abu 'Abdillaah, At-Tuunisi Al-Maaliki. "Al-Hidaayah Al-Kaafiyyah Ash-Shaafiyyah li Bayaan Haqaaiq Al-Imam Ibn 'Arafah Al-Waafiyyah (Sharh Huduud Ibn 'Arafah by Ar-Radaa')". (1st ed., N.P: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, 1350 AH).

51. Ash-Shaafi'I, Muhammad bin Idrees. "Al-Umm. Investigation: Rif'at Fawzi 'Abdul Muttalib. (4th ed., Al-Mansoura, Egypt: Daar Al-Wafaa, 1423 AH/ 2011).

52. Ash-Sharbeeni, Shaykh Shamsudeen, Muhammad bin Muhammad Al-Khateeb. "Mugni Al-Muhtaaj Ilaa Ma'aani Alfaadh Al-Minhaaj". Investigation: Shaykh 'Ali Muhammad Mu'awwad, and Shaykh 'Aadil 'Abdul Mawjood. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415 AH/ 1994).

53. Ash-Shaybaani, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Al-Hassan. "Al-Jaami' As-Sageer". (1st ed., Beirut: 'Aalam Al-Kutub, 1406 AH).

54. Ash-Shilbi, Shihaabuddeen Ahmad bin Muhammad bin Yunus bin Isma'il bin Yunus, "Haashiyah Ash-Shilbi 'alaa Tabyeen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Ad-Daqaaid li Az-Zaila'i:. (1st ed., Bulaq, Cairo: Al-Matba'a Al-Kubraa Al-Ameeriyyah, 1313 AH).

55. As-San'aani, Abu Bakr, 'Abdur Razaaq bin Humaam bin Naafi' Al-Himyari Al-Yamaani, "Al-Musannaf". Investigation: Habeebur Rahmaan Al-A'zami. (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1403 AH).

56. As-San'aani, Muhammad bin Isma'eel Al-Ameer Al-Yamani. "Subul As-Salaam Sharh Buluug Al-Maraam min Adillatil Ahkaam". Commentary and referencing: Fawwaaz Ahmad Zamarli, and Ibrahim Muhammad Al-Jumal. (13th ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, 1422 AH/ 2001).

57. As-Sihli, Saqar bin Zayd. "Al-Maqaasid Al-Khaasah fee Al-'Uquubaat fee Ash-Sharee'ah Al-Islaamiyyah wa Al-Qaanuun Al-Wad'I". (Unpublished PhD. Dissertation presented to Naif Arabic University for Security Sciences, Department of Criminal Justice, for the award of PhD in Security Sciences, 1430 AH).

58. As-Siraaj, ‘Ubuud. “At-Tashree‘ Al-Jinaai Al-Muqaarin fee Al-Fiqh Al-Islaami wa Al-Qaanuun As-Suuri”. (6th ed., Damascus University, 2002).

59. As-Suyuuti, Jalaaluddeen, Abdur Rahmaan bin Ibn Abi Bakr. “Al-Ashbaah wa An-Nazaair fee Qawaa‘id wa Furuu‘ Ash-Shaafi‘iyyah”. Investigation: Muhammad Muhammad Taamir, and Haafiz ‘Aashuur Haafiz. (1st ed., Riyadh: Daar As-Salaam, 1424 AH/ 2004).

60. Ataayah, Ibrahim Ramadan. “Fardiyyah Al-‘Uquubah wa Athariha fee Al-Fiqh Al-Islaami”. (1st ed., PhD dissertation, Cairo: Daar Al-Fikr Al-Jaami‘I, 2007).

61. At-Tabaraani, Sulaimaan bin Ahmad bin Ayyuub, Abu Al-Qaasim. “Al-Mu‘jam Al-Kabeer”. Investigation: Hamdi bin ‘Abdil Majeed As-Salaam. (2nd ed., Mosul: Maktabah Al-‘Uluum wa Al-Hikam, 1404 AH/ 1983).

62. At-Turki, As-Seyyid Muhammad. “At-Ta‘reefaat Al-Fiqhiyyah”. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH/ 2003).

63. Awdah, Abdul Qaadir. “At-Tashree‘ Al-Jinaa‘I Al-Islaami Muqaarinan bi Al-Qanuun Al-Wad‘I”. (1st ed., Damascus: Muassasah Ar-Risaalah, 1429 AH/ 2008).

64. Bahnasi, Ahmad Fathi. “Al-‘Uquubah fee Al-Fiqh Al-Islaami”. (2nd ed., Cairo: Maktabah Daar Al-‘Uruubah, 1961).

65. Bahnasi, Ahmad fathi. “As-Siyaasah Al-Jinaaiyyah fee Ash-Sharee‘ah Al-Islaamiyyah”. (2nd ed., Cairo: Daar Ash-Shuruuq, 1409 AH/1988).

66. Ibn ‘Abdil Barr, Abu ‘Umar Yusuf bin ‘Abdillaah bin Muhammad. “Al-Istidkhaar”. Investigation: Saalim Muhammad ‘Ataa, and Muhammad Ali Mu‘awwad. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1421 AH/ 2000).

67. Ibn Al-Atheer, Abu As-Sa‘aadaat, Mubaarak bin Muhammad Al-Jazari, “An-Nihaayah fee Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar”. Investigation: Taahir Ahmad Az-Zaawi and Mahmud Muhammad At-Tanaahi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1399 AH – 1989).

68. Ibn Al-Humaam, Kamaaluddeen Muhammad bin ‘Abdil Waahid As-Seewaasi. “Sharh Fath Al-Qadeer”. (1st ed., Beirut: Daar Al-Fikr, N.D).

69. Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, “Badaai‘ Al-Fawaaid”. Investigation: Hishaam ‘Ataa, ‘Aadil Al-‘Adawi, Ashraf Ahmad. (1st

ed., Makkah: Maktabah Nizaar Al-Baaz, 1416 AH/ 1996).

70. Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "I'laam Al-Muwaqqi'een 'an Rabb Al-'Aalameen". Investigation: Muhammad 'Abdus Salaam Haaroun. (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1414 AH/ 1993).

71. Ibn Duraid, Muhammad bin Al-Husain. "Jumhurah Al-Lugha". Investigation: Ramzi Muneer Ba'labaki. (1st ed., Beirut: Daar Al-'Ilm lil Malayeen, 1987).

72. Ibn Faaris, Abu Al-Husain Ahmad bin Faaris bin Zakariyyah. "Mu'jam Maqaayees Al-Lugha". Investigation: 'Abdus Salaam Muhammad Haaroun. (1st ed., Beirut: Daar Al-Jeel, 1420 AH/ 1999).

73. Ibn Faaris, Abu Al-Husain Ahmad bin Faaris bin Zakariyyah. "Mujmal Al-Lugha". Study and investigation: Zuhayr 'Abdul Muhsin Sultan. (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1406 AH/ 1986).

74. Ibn Farhoun, Burhaanuddeen, Abu Al-Wafaa, Ibrahim bin Al-Imam Abi Abdillaah Muhammad bin Farhuun Al-Ya'muri Al-Maaliki. "Tabsirah Al-Hukkaam fee Usuul Al-Aqdiyah wa Manaahij Al-Ahkaam". Its hadith referenced by: Shaykh Jamaal Mir'ashli. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1422 AH/ 2001).

75. Ibn Hajar, Abu Al-Fadl, Ahmad bin 'Ali, Al-'Asqalaani Ash-Shaafi'i. "Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari". Investigation: 'Abdul Qaadir Shaybah Al-Hamd. (1st ed., 1421 AH/ 2001).

76. Ibn Hanbal, Al-Imam Ahmad, "Musnad Al-Imam Ahmad". Investigation: A group of scholars. Under the supervision of: Dr. Abdullaah At-Turki. (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1429 AH/ 2008).

77. Ibn Maajah, Abu 'Abdillaah Muhammad Muhammad bin Yazeed Al-Gazweini. "Sunan Ibn Maajah" with the commentary of As-Sindi and its annotation, "Ta'leeqaat Misbaah Az-Zajaaj fee Zawaaid Ibn Maajah lil Buusayri", Investigation: Shaykh Khaleel Mahmuun Sheeha. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1420 AH/ 2000).

78. Ibn Mandhuur, Muhammad bin Makram. "Lisaan Al-'Arab". (1st ed., Beirut: Daar Al-Ma'aarif, N.D).

79. Ibn Seedah, Abu Al-Hassan, 'Ali bin Isma'il bin Seedah Al-Mursi. "Al-Muhkim wa Al-Muheet Al-A'zams". Investigation: 'Abdul Hameed Hindaawi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1421 AH/ 2000).

80. Ibn Seedah, Abu Al-Hassan, 'Ali bin Isma'il bin Seedah Al-Mursi.

"Al-Mukhassasa". Investigation: Khaleel Ibrahim Jaffaal. (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, 1417 AH/ 1996).

81. Ibn Taimiyyah, Taqiuddeen Abu Al-'Abbas, Ahmad bin Abdil Haleem Al-Harraani. "Majmuu' Al-Fataawa". Investigation: 'Abdur Rahmaan bin Muhammad bin Qaasim. (1st ed., Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH/1995).

82. Idrees, 'Abdul Fattaah Mahmuud, "Ahkaam At-Ta'zeer fee Al-Fiqh Al-Islaami". (1st ed., Riyadh: Daar As-Sumai'I, 1432 AH/ 2011).

83. Judgment of the Al-Ahsa Criminal Court in the case of drifting and firing a bullet with intent to intimidate, under Deed No. 34186818, dated 02/20/1434 AH, and case number 3466392.

84. Judgment of the First Room of the Criminal of the Court of Appeals in the Eastern Province on the ruling pursuant to ratification decision No. 34252510, dated 06/26/1434 AH.

85. Judgment of the General Court of Yanbu against an interested person in a case covering up an incident of forgery pursuant to Deed No. 34223238, dated 01/26/1434 AH, and case number 23135559.

86. Madkhuur, Muhammad Salaam. "Al-Madkhal lil Fiqh Al-Islaami: Taareekh wa Masaadirihi wa Nazaahirihi Al-'Aamah". (4th ed., Cairo: Daar An-Nahdah, 1389 AH).

87. Qal'aji, Hamad Ruwaas and Qaneebi, Hamad Saadiq. "Mu'jam Lugha Al-Fuqhaa". (2nd ed., Amman: Daar An-Nafaais, 1408 AH/ 1988).

88. Salaamah, Mahmuun. "Al-'Uquubah wa Khasaaisiha fee At-Tashree' Al-Islaami". *Al-Majallah Al-Jinaaiyyah Al-Qawmiyyah,* March – June, 1976.

89. The Kuwaiti Ministry of Endowments and Islamic Affairs. "Al-Mawsuu'ah Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaitiyyah". (2nd ed., Kuwait: Daar As-Salaasil, 1427 AH).

90. The ruling of the Fifth Room of the Criminal of the Court of Appeal in Makkah Al Mukarramah approving the ruling pursuant to ratification decision No. 3422619 dated 5/22/1434 AH.

References:

• **alquran alkarim** (mashaf almadinat almunawarat lilnashr alhasubii).

• abin al'athir, 'abu alsaeadat, mubarak bin muhamad aljazari. "alnihayat fi ghurayb alhadith wal'athr". tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa wamahmud muhamad altanahi. (ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1399h/1979ma).

• abn alqiami, muhamad bin 'abi bakr. "'iielam almuqiein ean rabi alealamina". tahqiqu: muhamad eabd alsalam harun. (tu2, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1414h/1993ma).

• abin alqiami, muhamad bin 'abi bakr, "badayie alfawayidi". tahqiqu: hisham eataa, eadil aleadwi, 'ashraf 'ahmadu. (ta1, makat almukaramati: maktabat nizar albazi, 1416h/1996ma).

• abn alhamam, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi. "shrah fath alqidir". (ta1, birut: dar alfikri, du. t).

• abin taymiatun, taqi aldiyn, 'abu aleabaas, 'ahmad bin eabd alhalim alharaani. "majmue alfatawaa". tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi. (ta1, almadinat alnabawiati: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif, 1416h/1995ma).

• abin hajar, 'abu alfadla, 'ahmad bin eulay, aleasqalanii alshaafieii. "fath albari sharh sahih albukharii". tahqiqu: eabd alqar shibat alhamdu. (ta1, du. n, du. mi, 1421h/2001ma).

• abin hanbul, al'iimam 'ahmad. "msnad al'iimam 'ahmad". tahqiqu: majmueat min aleulama'i. taht 'iishrafi: da. eabd allah alturki. (ta2, bayrut: muasasat alrisalati, 1429h/2008ma).

• abin diridi, muhamad bn alhasani. "jamharat allughati". tahqiqu: ramziun munir baelabaki. (tu1, bayrut: dar aleilm lilmalayini, 1987mi).

• abn sayidh, 'abu alhasani, ealiin bn 'iismaeil bin sayidah almarsi. "almahkam walmuhit al'aezami". tahqiqu: eabd alhamid handawi. (ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1421 ha/ 2000mu).

• abn sayidh, 'abu alhasani, ealiin bin 'iismaeil bin sayidah almarsi. "almukhasasi". tahqiqu: khalil 'iibrahim jafal. (tu1, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, 1417h/ 1996mu).

• abin eabd albar, 'abu eumar yusif bin eabd allah aibn muhamad. "aliastidhkari". tahqiqu: salim muhamad eataa, wamuhamad eali mueawad. (tu1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1421h/2000ma).

• abin fars, 'abu alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria. "mujmal allughati". dirasat watahqiqu: zuhayr eabd almuhsin sultan. (ta2, bayrut: muasasat alrisalati, 1406h/ 1986mu).
• abin fars, 'abu alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria. "muejam maqayis allughati". tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun. (tu1, birut: dar aljabla, 1420h/ 1999ma).
• abin farhun, burhan aldiyn, 'abu alwafa', 'iibrahim bin al'iimam 'abi eabd allah muhamad bin farhun alyaemariu almaliki. "tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami". khrrij 'ahadithihi: alshaykh jamal maraeashali. (ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1422h/2001ma).
• abn majh, 'abu eabd allh muhamad bin yazid alghazwini. "sunan abn majah, =mae sharh alsindi, wahashiatihi: "taeliqat misbah alzujajat fi zawayid abn majah lilbusiri", tahqiqu: alshaykh khalil mamun shiha. (tu3, bayrut: dar almaerifati, 1420h/2000mu).
• abin manzuri, muhamad bin mukrama. "lisan alearbi". (tu1, bayrut: dar almaearifi, du. t).
• 'abu alfutuh, 'abu almaeati hafiz. "alnizam aleiqabii al'iislamii dirasat muqaranati". (ta1, 'utruhat dukturah manshurat, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 1976mu).
• 'abu jayb, saedi. "alqamus alfiqhii lughat wastilaha". (ta2, dimashqa: dar alfikri, 1408 ha/ 1988mu).
• 'abu dawud, sulayman bin al'asheath alsijistani. "snan 'abi dawud". tahqiqu: shueayb al'arnawuwta. (ta1, dimashqa: dar alrisalat alealamiati, 1430h/2009ma).
• 'abu zahrata, muhamadu. "aljarimat aleuqubati, (aleuqubati)". (ta1, alqahirata: dar alfikr alearabii, 1427h/2006ma).
• 'abu zahrata, muhamad. "falsafat aleuqubat fi alfiqh al'iislamii". (ta1, alqahirati: maehad aldirasat alearabiat alealiati, 1963ma).
• 'abu zahrata, muhamada. "nazarat 'iilaa aleuqubat fi al'iislami". (ta1, alqahirata: du. na, 1967ma).
• 'abu sulayman, eabd alwahaab 'iibrahimi. "kitabat albahth aleilmii (siaghat jadidatun) wamasadir aldirasat alquraaniati, walsunat alnabawiati, waleaqidat al'iislamiati". (ta3, jidat: dar alsharuq, 1426h/2006ma).
• 'abu sulayman, eabd alwahaab 'iibrahimi. "manhaj albahth fi alfiqh al'iislamii". (ta4, alrayad: maktabat alrishdi, 1431h/2011ma).

• 'abu yaelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad abn khalaf abn alfara'i. "al'ahkam alsultaniati". sahahah waealaq ealayhi: muhamad hamid alfaqi. (ta2, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1421h/2000ma).
• 'iidris, eabd alfataah mahmud. "'ahkam altaezir fi alfiqh al'iislamii". (ta1, alrayad: dar alsamiei, 1432h/2011ma).
• al'asbihi, al'iimam malik bin 'anas bin malik. "muata al'iimam malk". tahqiqu: bashaar eawad maeruf, wamahmud khalil. (ta1, bayrut: muasasat alrisalati, 1412h).
• al khinin, eabd bin muhamad bin saedi. "sultat alqadi fi taqdir aleuqubat altaeziriati". (ta1, alrayad: dar aibn farhun, 1434h/2013ma).
• al'albani, muhamad nasir aldiyn. "'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil". (ta2, bayrut: almaktab al'iislamia, 1405h/1985ma).
• al'albani, muhamad nasir aldiyni. "alsilsilat alsahihatu". (ta1, alrayad: maktabat almaearifi, du. t).
• al'albani, muhamad nasir aldiyni. "silsilat al'ahadith aldaeifat walmawdueat wa'atharuha alsayiy fi al'umati". (ta1, alrayad: dar almaearifi, 1412hu / 1992mu).
• al'albani, muhamad nasir aldiyni. "sahih altarghib waltarhibi". (ta5, alrayad: maktabat almaearifi, du. t).
• al'albani, muhamad nasir aldiyni. "sahih wadaeif aljamie alsaghiri". (ta1, markaz nur al'iislam li'abhath alquran walsunati, al'iiskandiriata, du. t).
• al'albani, muhamad nasir aldiyn. "sahih wadaeif sunan 'abi dawud". (ta1, al'iiskandiriati: markaz nur al'iislam li'abhath alquran walsanati, du).
• albukhari, muhamad bin 'iismaeil. "sahih albukharii". (ta5, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1428hi/2007ma).
• albarikiti, alsayid muhamadu. "altaerifat alfiqhiati". (tu1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1424h/ 2003mi).
• bihinsi, 'ahmad fatahi. "alsiyasat aljinayiyat fi alsharieat al'iislamiati". (ta2, alqahirata: dar alsharuq, 1409h/1988ma).
• bihinsi, 'ahmad fatuhi. "aleuqubat fi alfiqh al'iislamii". (ta2, alqahirata: maktabat dar aleurubati, 1961mu).
• aljamy, ealaa bin muhamad 'aman. "sultat walii al'amr fi altajrim altaeziri, wadawabituha fi alfiqh al'iislamii". (risalat majistir ghayr manshuratin-, qadamaha albahith liqism aleadalat aljinayiyat fi

maehad aldirasat aleulya, bijamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat, alrayad, 1420h-2000m).
• aljirjani, ealiin bin muhamad bin eulay. "altaerifati". hashiat wafaharis: muhamad basil euyun alsuwdu. (ta2, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1424h/2003ma).
• aljawhari, 'iismaeil bin hamadi. "alsihah taj allughat wasihah alearabiati". tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar. (ta4, bayrut: dar aleilm lilmalayini, 1407hi/ 1987mi).
• aljuini, 'iimam alharamayni, eabd almalik bin eabd allah yusif. "ghiath al'umam fi altiyath alzulm (alghiathii)". tahqiqu: eabd aleazim mahmud aldiyb. (tu1, bayrut: dar alminhaji, 1435h/2014ma).
• alhakimi, muhamad bin eabd allh alnnysaburi. "almustadrak ealaa alsahihayna". tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa. (ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1990mu).
• alhafnawi, hamd 'iibrahim. "muejam gharayib alfiqh wal'usul wamaeah 'iierab alkalimat algharibati". (ta1, alqahirata: dar alhadithi, 1430h/2009ma).
• hakum aldaayirat aljazayiyat al'uwlaa bimahkamat alaistinaf bialmintaqat alsharqiat ealaa alhukm bimujib qarar altasdiq raqm 34252510 watarikh 26/06/1434h.
• hakum aldaayirat aljazayiyat alkhamisat bimahkamat alaistinaf bimukamat almukaramat bialmusadaqat ealaa alhukm bimujib qarar altasdiq raqm 3422619 watarikh 22/5/1434h.
• hakum almahkamat aljazayiyat bial'ahsa' fi qadiat tafhit wa'iitlaq eiar nariin biqasd altarwie bimujib saki raqm 34186818 watarikh 20/02/1434h, waraqm aldaewaa 3466392.
• hakum almahkamat aleamat bianbue ealaa muhtamin fi qadiat tasatur ealaa waqieat tazwir bimujib saki raqm 34223238 watarikh 26/1/1434h, waraqm aldaewaa 23135559.
• alhamyraa, nashwan bin saeid alyamanii. "shamis aleulum wadawa' kalam alearab min alklumi". tahqiqu: da. husayn bin eabd allah aleumari, wamutahir bin eali al'iiryani, wadu. yusif muhamad eabd allah. (ta1, bayrut: dar alfikr almueasiri, 1420 ha/1999ma).
• alhanisi, eabd aljabaar hamdu. "nzariat aleuqubat fi alfiqh al'iislamii watatbiqatuha fi almamlakat alearabiat alsueudiati". (ta3, du. mi: maktabat alshaqri, 1430h/2009ma).

• alkhatabi, 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albasti. "maealim alsanan, (shrah sunan 'abi dawd)". (ti1, halba, surya: almatbaeat aleilmiati, 1351h/1932ma).
• aldahlawi, 'ahmad bin eabd alrahim almashhur bashah waliu allahi. "hajat allah albalighatu". tahqiqu: mahmud tameuh hilbi. (ta1, bayrut: dar almaerifati, 1418h/1997mu).
• alduwh, eabd allh bin saeid bin fihad. "maqasid alsharieat min aleuqubat altaeziriat watatbiqatiha alqadayiyat fi mahakim almamlakat alearabiat alsaeudiati". (-risalat majistir ghayr manshuratin-, qadamaha albahith 'iilaa jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, eam 1426h/2005m).
• alraazi, muhamad abn 'abi bakr bin eabd alqadir. "mukhtar alsahahi". (ta1, bayrut: maktabat lubnan, 2009ma).
• alrabieati, eabd aleaziz bin eabd alrahmani. "albahth alealmi: haqiqathu, wamasadiruha, wamadatihi, wamanahijuha, wakitabatuhu, watibaeatihu, wamunaqashatahu". (ta2, alrayad: du. na, 1420h/2000ma).
• alrisaei, muhamad bin qasim al'ansari, 'abu eabd allah, altuwnisiu almaliki. "alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam abn earafat alwafia (shrah hudud abn earfat lilrasaei)". (ta1, du. ma: almaktabat aleilmiatu, 1350h).
• alssiraj, eabuwd. "altashrie aljinayiyi almuqaran fi alfiqh al'iislamii walqanun alsuwri". (ta6, jamieat dimashqa, 2002ma).
• salamatu, mamuna. "aleuqubat wakhasayisuha fi altashrie al'iislamii". almajalat aljinayiyat alqawmiatu, mars-yulyu, 1976m.
• alsihli, saqr bin zidi. "almaqasid alkhasat fi aleuqubat fi alsharieat al'iislamiat walqanun alwadeii". ('utaruhat dukturah -ghayar manshuratin- qadamaha bijamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, qism aleadalat aljinayiyati, linayl darajat dukturah alfalsafat fi aleulum al'amniati, eam 1430h).
• alsyuti, jalal aldiyn, eabd alrahman abn 'abi bakr. "al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue alshaafieiati". tahqiqu: muhamad muhamad tamir, wahafiz eashur hafiz. (ta1, alrayad: dar alsalam, 1424h/2004ma).
• alshaafieayi, muhamad bin 'iidris. "al'uma". tahqiqu: rufieat fawzi eabd almatalaba. (ta4, almansurati, masra: dar alwafa'i, 14232h/2011ma).

• alshirbini, alshaykh shams aldiyn, muhamad bin muhamad alkhatib. "mghni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji". tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad, walshaykh eadil eabd almawjud. (ta1, bayrut: dar alkutub alealimati, 1415h/1994ma).
• alshalby, shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunus. "hashiat alshshilbi ealaa tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lilziylei". (ta1, bulaq, alqahirati: almatbaeat alkubraa al'amiriati, 1313h).
• alshiybani, 'abu eabd allh muhamad bin alhasani. "aljamie alsaghiri". (ta1, bayrut: ealim alkutub, 1406h).
• alsaneani, 'abu bakr, eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani. "almusanafi". tahqiqu: habib alrahman al'aezami. (tu2, bayrut: almaktab al'iislamia, 1403h).
• alsaneani, muhamad bin 'iismaeil al'amir alyamaniu. "subul alsalam sharh bulugh almaram min 'adilat al'ahkami". taeliq watakhriju: fwwaz 'ahmad zamrli, wa'iibrahim muhamad aljumla. (tu13, bayrut: dar alkutaab alearabii, 1422h/2001mu).
• altabrani, sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwba, 'abu alqasima. "almuejam alkabiri". tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi. (ta2, almusil: maktabat aleulum walhakma, 1404h/ 1983mi).
• eamir, eabd aleaziza. "altaezir fi alsharieat al'iislamiati". (ta4, -risalat dukturah manshurata- dar alfikr alearabii, alqahirata, du. t).
• eajrid, fahim eabd alrahman. "'iiqalat eatharat dhawi alhayyat bayn alsharieat al'iislamiat wal'anzimat almueasirati". (-risalat majistir ghayr manshuratin- qadamaha albahith lijamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, eam 1425h/2004m).
• etaya, 'iibrahim ramadan. "fardiat aleuqubat wa'atharuha fi alfiqh al'iislamii". (ta1, -risalat dukturah manshurati-, alqahirata: dar alfikr aljamiei, 2007mu(.
• eaqidatu, muhamad 'abu alealaa. "'usul eilm aleaqabi". (ta1, alqahirata: dar alfikr alearbii, 1416hi/1995ma).
• aleawa, muhamad salaym. "fi 'usul alnizam aljinayiyi al'iislamii". (-risalat dukturah manshurata-, ta5, alqahirati: dar almaearifi, du. t).
• eawdatu, eabd alqadir. "altashrie aljinayiyi al'iislamii mqarnan bialqanun alwadeii". (ta1, dimashqa: muasasat alrisalati, 1429h/2008ma).
• alghazali, 'abu hamid, muhamad bin muhamad bin muhamad. "almustasfaa min eilm al'usuli". tahqiqu: maktab altahqiq bidar

'iihya' alturath alearabii. (ta1, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, 1413h).
• alfarahidi, alkhalil bin 'ahmada. "ktab aleayni". tahqiqu: d mahdii almakhzumi, wud 'iibrahim alsaamaraayiy. (ta1, du. mu: dar wamaktabat alhilal, du. t).
• alqarafi, 'abu aleabaas shihab aldiyn, 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman, almaliki. "aldhakhirati". tahqiqu: muhamad haji, wakhrun. (tu1, birut: dar algharb al'iislamii, 1994ma).
• alqurtibi, shams aldiyn, 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr, al'ansariu alkhazriji. "aljamie li'ahkam alquran (tafsir alqurtibii)". tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish. (ta2, alqahirata: dar alkutub almisriati, 1384h/ 1964mu).
• alqshiri, muslim bn alhajaji. "sahih muslmi". (ta1, makat almukaramatu: dar alfaysaliati, du. t).
• qalaeah ji, hamd rawas, waqanibi, hamid sadiq. "muejam lughat alfiqaha'i". (ta2, eaman: dar alnafayisi, 1408h/1988ma).
• alqunawi, qasimi. "'anis alfuqaha' fi taerifat 'alfaz almudawalat bayn alfuqaha'". tahqiqu: du. 'ahmad bin eabd alrazaaq alkbisi. (ta2, jidat: dar alwafa'i, 1047h/1987ma).
• allihayadan, salih bin muhamad bin 'iibrahima. "takhfif aleuqubat altaeziriat fi alsharieat walnizam watatbiqatuha fi almamlakat alearabiat alsaeudiati". (-risalat majistir ghayr manshuratin-, qadamaha albahith 'iilaa qism aleadalat aljinayiyat bijamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, eam1424h/2003ma).
• alliknawi, 'abu alhasanati, muhamad eabd alhayi bin muhamad eabd alhalim al'ansariu alhindiu. "shrah aljamie alsaghir (alnaafie alkabir liman yutalie aljamie alsaghira)". (ta1, bayrut: ealim alkutub, 1406h).
• almawri, 'abu alhasani, ealiin bin muhamad bin habibi. "al'ahkam alsultaniati" (ta1, bayrut: dar alfikri, 1422h/2002ma).
• midkur, muhamad salam. "almadkhal lilfiqh al'iislami: tarikh wamasadiruh wanazariaatih aleamatu". (ta4, alqahirata: dar alnahdati, 1389h).
• almardawi, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman. "al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi". tahqiqu: muhamad hamid alfaqi. (ta1, alqahirati: matbaeat alsanat almuhamadiati, 1374h).
• alnisayiyi, 'ahmad bin shueayb alkhirasaniu. "snan alnasayiyi, (mae sharh al'iimamini: alsuyutii walsindi)". tahqiqu: du. alsayid

muhamad sayid wakhrun. (ta1, alqahirata, dar alhaditha, 1420h/1999ma).

• alnasayiyi, 'ahmad bin shueayb. "sunan alnasayiyu alkubraa". tahqiqu: du. eabd alghafaar sulayman albandari, wasayid kasarawiin hasan. (tu1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1411h/1991ma).

• alanasfi, najm aldiyn bin hafsa. "tulbt altalabat fi aliastilahat alfiqhiati". (ta1, dimashqa: dar alqalama, 1406h).

• wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat alkuaytiati. "almawsueat alfiqhiat alkuaytiati". (ta2, alkuaytu: dar alsalasil, 1427h).

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ١٣٢٧
مشكلة الدراسة ١٣٢٩
تساؤلات الدراسة ١٣٢٩
أهداف الدراسة ١٣٢٩
أهمية الدراسة: ١٣٣٠
منهج الدراسة: ١٣٣٠
حدود الدراسة ١٣٣٠
خطة الدراسة ١٣٣١
المبحث الأول مفهوم عقوبة ذوي الهيئات ١٣٣٢
المطلب الأول مفهوم العقوبة أقسامها وأغراضها ١٣٣٣
المطلب الثاني مفهوم ذوي الهيئات وأصنافهم ١٣٣٨
المطلب الثالث التأصيل الشرعي لعقوبة ذوي الهيئات ١٣٤١
المبحث الثاني عقوبة ذوي العقوبات في الحدود والقصاص ١٣٤٥
المطلب الأول مفهوم الحدود والقصاص ١٣٤٦
المطلب الثاني عقوبة ذوي الهيئات في الحدود ١٣٤٨
المطلب الثالث عقوبة ذوي الهيئات في القصاص ١٣٥٣
المبحث الثالث عقوبة ذوي الهيئات في التعزير ١٣٥٦
المطلب الأول تغليظ عقوبة ذوي الهيئات في التعزير ١٣٥٧
المطلب الثاني تخفيف عقوبة ذوي الهيئات في التعزير ١٣٦١
المطلب الثالث تغليظ تعزير الجاني لكون المجني عليه من ذوي الهيئات ١٣٦٥
الخاتمة ١٣٦٧
نتائج الدراسة ١٣٦٧
توصيات الدراسة ١٣٦٩
قائمة المصادر والمراجع ١٣٧٠
REFERENCES: ١٣٨٨
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٣٩٦